جامعـة مولـود معمري_ تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم القانون –نظام ل.م.د

المسؤولية الجزائية و حالة الدفاع الشرعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطالبتين:

– أيدروس جوهر

– حميتي لويزة

تحت إشـراف:

أ/ صدوق حمزة

لجنة المناقشة:

أ/ بوخرس بلعيد	**جامعة مولود معمري تيزي وزو**	**أستاذ مساعد(أ)**	**رئيسا**
أ/ صدوق حمزة	**جامعة مولود معمري تيزي وزو**	**أستاذ مساعد(أ)**	**مشرفا و مقررا**
أ/ خلوي خالد	**جامعة مولود معمر تيزي وزو**	**أستاذ مساعد(أ)**	**ممتحنا**

السنة الدراسية 2017/2016

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

[وقلاعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون]

صدق الله العظيم

نشكر الله عزّ وجل الذي وفقنا في هذا العمل، وبه نستعين ونشكر الأستاذالمشرف "صدوق حمزة" الذي لم يبخل علينا ودعمنا طيلة إنجاز هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة، وذلك لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحملوا عناء قراءتها وإسداء نصائحهم، فلهم الفضل الجزيل والثواب الأتم.

اهـــداء

الى من انار لي درب العلم و المعرفة و حرصا علي من الصغر و اجتهادا في تربيتي و الإعتناء بي والدي الحبيبان القريبان الي قلبي.

فلا شيء أفتح ربه أعظم من دين أومن به و بامرأة عظيمة قامت بتربيتي و أب أفتخر دائما به

الي أختي "ليلي" العزيزة التي ساندتني كثيرا ،الى إخواني محند، نور الدين، مقران

الى كل أقاربي و أصدقائي

الى كل من قدم لي يد العون و المساعدة

الى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي

جـوهـــر

اهـــداء

أهدي هذا العمل الي أعز ما أملك في الوجود،أمي الغالية أطال الله في عمرها، التي سهرت من أجلي منذ بداية مشواري الدراسي بنصائحها و إرشداتها

الى أبي العزيز أطال الله في عمره،الذي كان جانبي في السراء و الضراء و سار معي في دربي،وكان خير عون و سند لي خطيبي " محند"

الى إخواتي الغاليات و جميع الأهل و الأقارب

لـويـــــــزة

مقدمـــة

تعتبر الحياة ضمن المجموعة البشرية ظاهرة طبيعية بل و ضرورة نفسية اجتماعية ولذلك اختطت هذه المجموعة البشرية او المجتمع مجموعة من القواعد السلوكية العامة عبر تجارب الحياة أليومية حيث أن هذه القواعد معلومة من طرف الجميع دون أن تدون في مجموعة خاصة أو في نشرات رسمية.

و تبعا لذلك فإن المجتمع يقوم بواجب الدفاع ضد كل الأفعال التي تخرق تلك القواعد السلوكية و التي تشكل خطرا على وجوده و آمنه أو على حياة وممتلكات أفرداه ولا يتم ذلك إلا بتجريم الأفعال الخطيرة باعتبارها أعمالا ضارة بمصالح المجتمع المختلف و المتعددة.

فالجريمة هي فعل ضار ينص عليه القانون ويعاقب علي، مع العلم أن قائمة الأفعال الإجرامية ليست نفسها في كل البلدان. و يعد العقاب الأثر الذي يجسد الجريمة الإجرامية.[1]

لم يعرف القانون مقياسا أو معيارا لحضارة الأمم و الشعوب أهم من المسؤولية ألجنائية لهذا كانت المسؤولية الجنائية لا زالت موضع اهتمام لدى الكثير من الاتجاهات الفكرية و المدارس الكبر في فقه و فلسفت القانون الجنائي وليس القانون كله الَا تجسدا للمسؤولية وتنضما لإحكامها بل هي من لوازم الحياة نفسها فحيثما وجد الإنسان كانت مسئوليته لأنه دائما يكون طرفا في العلاقة سوء مع نفسه أو مع غيره أو مع ريه و هذا يعني أنه مسؤول في كل حال .

وأما معنى المسؤولية الجنائية هو تحمل مخالفة أحكام القانون الجنائي و الإنسان وحده دون سائر الكائنات الحية هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي (أوامره نواهيه) فكل انتهاك لحرمة القانون تترتب عليه المساءلة الجنائية المقررة في القانون.[2]

---

[1]– أ. بغانة عبد السلام مطبوعة موجهة لطلب ل.م.د، مقياس القانون الجنائي العام جامعة الجزائر عبد القادر للعلوم الإسلامية س2015/2014، ص02.

لم يعرف المشرع مسؤولية جنائية إلا أن الفقه قد عرفها بتعارف عديدة إذْ يعرف مسؤولية بوجه عام بأنها «***الالتزام بالتحمل الجزاء الذى ترتبه القواعد كأثر للفعل الذى يمثل خروجا علي أحكامها***» أما المسؤولية الجنائية قد عرفت بأنها «***التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة علي توافر أركان الجريمة و موضع هذا الالتزام الجزائي فرض العقوبة أو تدبير احتراز حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص***».

المسؤولية الجنائية هي مجموعة من الشروط التي تنشأ من الجريمة لوماً شخصيا موجها ضد الفاعل وتتحقق هذه الأخيرة بعد تحقق عدم مشروعية الفعل فالذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو ما بتعرضها مع القاعدة ألقانونية حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المخالف للقانون.

والقاعدة أنه لا يسأل جنائيا إلا الإنسان إذ أن الإرادة لا تكون إلا الإنسان وهي قوام الركن المعنوي و هو عنصر في الفعل الإجرامي إذ من المستحيل توافر أركان الجريمة و المسؤولية لغير الإنسان لذلك فإن الإنسان لا يسأل إما عما يقع منه شخصيا من أفعال بحيث لا يتحمل شخص تبعة الغير.[1]

أما الدفاع الشرعي قديم قدم التاريخ جديد جدة العصر ولأن عيش الإنسان مع غيره يؤدي إلى تضارب المصالح واختلافها لذا كان لا بدى من وجود هذا الاختلاف وهو فطرة فطر الله الناس عليها منذ أول نزاع ظهر علي وجه الأرض بين بتي ادم و سيبقي إليأن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالي: **[ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك]** الآية 118 سورة الهود.

بل إن من النفوس طيبة ومنها خبيثة شريرة ولأن النفس البشرية تحب التملك بطبيعتها قد تتعدى على حق غيرها بغير مسموح وهي تسير وراء هذه الغريزة ومن ينشأ الدفاع النفس

---

[2]– نجب بروال، مذكرة نيل شهادة ماستر، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية، باتنة، س 2013/2012، ص 04.

[1]–د. نوفل علي الصفو وحضارات للطلبة تعرف المسؤولية الجنائية، جامعة الموصل د.س.ن، ص07.

عن نفسه وماله ولذا كان الدفاع الشرعي موضوعا حيا متجددا بدأ مع بداية البشرية ويتطور بتطورها.

والإنسان قد فطر علي حب ما يملك من نفس أو مال أو عرض فإذا وجد من ينازعه فيهم بذل كل ما يستطيع من جهد ووسائل لحماية حقوقه قد يكون هذا العمل الذي قام به ذات صبغة قانونية إذا راع فيه هذا الشخص شروط هذا الدفاع و قد يكون رد الاعتداء في حد ذاته اعتداء علي حق إنسان آخر.

و المبدأ العام لا يجوز لشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه فإذا ما وقع الاعتداء وجب رفع الأمر إلي السلطات المعنية لإنصافه فهي المخول لها قانونا حماية الأفراد و الحفاظ علي ممتلكاتهم حفاظا علي النظام وإشاعة للأمن لذلك فليس من المعقول أن يسترد شخص فرض لاعتداء حقه أو يحمه بنفسه وإلا انتشرت الفوضى و عدم الفساد وتزعزع الاستقرار.[1]

لذلك فإن المجتمع هو الإطار الذي يجب أن يعيش فيه الإنسان فإن من حقه و من واجبه مواجهة الأفعال غير مشروعة التي تهدد كيانه و تمس بحسن سير مؤسساته وقد كان سائدا في مختلف القوانين و التشريعات أن الجرائم تهدد أمن و استقرار المجتمعات البشرية ضد أي مصلحة كانت و هذه الجرائم إما أن تكون جرائم اعتداء علي النفس المال أو العرض تعد أفعال مجرمة فانون لا تحمل تحمُل فصيغتها معني الاعتداء علي الحق يحميه القانون.[2]

---

[1]– بن عومر الوالي مذكرة تخرج ماستر، ضوابط الدفاع ألشرعي وهران 2008، ص04.

[2]–داسي عمر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري البويرة،2015/2014، ص06.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية والدفاع الشرعي

تتحقّق الجريمة بتوافر أركانها العامة بالإضافة إلى توافر عناصرها الخاصة، سواء ارتكبت في شكل محاولة أو جريمة تامة، من قبل شخص واحد، أو من قبل عدّة أشخاص،إلا أن المسؤولية عن هذه الجريمة لا يكفي لقيامها مجرد تحقق هذه الجريمة من الناحية القانونية، بل لا بد أن يكون مرتكب هذه الجريمة مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الذي يصدر عنه، وأن يكون كذلك كامل الإرادة أي مختارا لها غير مكره على إتيانها، ولكن إن فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميز أو انتفت مساءلته فإن مساءلته لا تقوم كلية، أما إذا نقص عنده الإدراك أو التمييز فإن مسؤوليته لا تنتفي وإنما تكون ناقصة.

أما الدفاع الشرعي يعتبر من الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري وجعل ممارسته بمنأى عن التجريم، كما اعتبره سببا من أسباب الإباحة، كما اتفقت النظمالقانونية في مختلف البلاد على أن حلول خطر الاعتداء على النفس أو المال بشخص ما يبيح له دفع هذا الخطر، فالدفاع الشرعي هو إتاحة الفرصة للإنسان أن يرد القوة بالقوة، وهو حق للمعتدى عليه.

وعليه سوف نتطرق إلى دراسة مفهوم المسؤولية الجزائية في المبحث الأول، ومفهوم الدفاع الشرعي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

إنتفاء المسؤولية الجزائية للدفاع الشرعي.

إنّ المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان العاقل المميز لأنه يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وعندما يخالف الفرد قانون العقوبات يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلا للمحاسبة، فإذا توافرت أركانها يكون المخالف مسؤولا جزائيا، وبالتالي مستحقا لتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية.والمسؤولية الجزائية على هذا الوجه ليست ركنا من أركان الجريمة بل هي إزاء هذه الأركان حصيلة وأثر لاجتماعها في الشخص إنسان عاقل مميز[1]، وعليه سوف نخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية وذلك في المطلب الأول، و قيام المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني، وأخيرا صور المسؤولية الجزائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية.

إن المسؤولية الجنائية عند البعض الفقهاء هي: ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون على شخص معين متهم به، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر الفعل الذي ارتكبه.

كما يرى البعض أن المسؤولية الجنائية مفهومان هما :

- **مفهوم مجرد:** يراد به صلاحية لأن يتحمل تبعية سلوكه، وهنا نجد أن المسؤولية تتعلق بصفة الشخص،أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقضي المساءلة أو لم ينفع منه شيء.

[1]– د.سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى،د،ب، 2010، ص332.

- **مفهوم واقعي:** يراد به تحميل الشخص تبعية سلوك صدر منه حقيقة، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بشخص، بل هي جزاء أيضا، وهذا المفهوم يحتوي المفهوم المجرد لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعية سلوكه إلا إذا كان أهلا ليتحمل هذه التبعة.

والمسؤولية الجنائية ليست ركنا من أركان آثار المترتبة للمسؤليةالجريمة إذ لا تنشأ إلاّ إذا توافرت جميع أركان الجريمة، فهي أثر لاجتماع هذه الأركان في شخص عاقل مميز متمتع بحرية الاختيار في إتيان الأفعال أو الامتناع عنها.[1]

ومن خلال سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية الجنائية **(الفرع الأول)**، التطور التاريخي للفكرة المسؤولية الجنائية **(الفرع الثاني)**، وأركان المسؤولية الجنائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية.

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في القانون الجزائي ، إلاّ أنّ المشرّع لم يحددها بدقّة وفسح المجال للفقه لتحديدها.

أولا– التعريف الفقهي.

لقد قدم العديد من الفقهاء أراءهم حول هذا الموضوع، حيث قاموا بوضع ما يرونه تعريفا جامعا ومانعا للمسؤولية، إلاّ أنّ معظم هذه التعريفات، غن لم تقل جميعها كانت شديدة التقرب من بعضها البعض ولا غرابة في ذلك، إذ أنه لا يوجد أي اختلاف فقهي على تعريف المسؤولية والاختلاف الوحيد في مفرداتها وعليه سنورد البعض منها فيما يلي:

– التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المحرمة.

---

[1]- مراد مجباري، محاضرات في المسؤولية الجنائية 07.09.2017 www.droit-alafdal.net

- التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة، أي العقوبات التي ينص عليها القانون، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة.
- التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفا به أصولا وقواعد معينة.
- قدرة الشخص على الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الجرمي المقترف[1].

ثانيا- التعريف القانوني.

يقصد بها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص لذلك فالمسؤولية الجنائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي الآثار المترتب عن تحقيق كلّ عناصر الجريمة. ومصطلح المسؤولية هو مرادف لمصطلح المساءلة أي بسؤال الجاني عن سبب اختياره الجريمة باعتبارها سلوكًا مناقضًا لنظام المجتمع ومصالحه، والتعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك، وإعطاء من التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل عقوبة[2].

فالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة والالتزام بخضوع الجزاء الجنائي المقرر لها قانونا، وتحمل الإنسان تبعة جريمة يعني محاسبته عنها، والالتزام بالخضوع للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يحدده القانون[3].

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 38-39.

[2]- بشوشة عائشة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،الجزائر، سنة 2001-2002، ص06.

[3]- علي عبد القادر، القهوجي-قانون العقوبات، القسم العام-دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 1998، ص02.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الجنائية.

إنّ الوضع المؤلم الذي كانت عليه فكرة المسؤولية الجنائية في العصور القديمة لا يسمح بأي تساءل ما إذا كان لها نصيب في الأساس الأدبي أو الأخلاقي، وذلك إذا ما علمنا أن تسبب في الفعل الضار كان وحده كافيا لردّ الفعل العقابي سواء كان المتسبب إنسانا أو حيوانا[1]. بحيث أن المجتمعات البدائية لم تكن تميز بين البشر والحيوانات،إلا أنّ ذلك لم يعد مقبولا في الوقت الحالي لأن المسؤولية الجزائية مسؤولية إنسانية مقتصرة فقط على الإنسان. كما أنّ العقوبات في العهد البدائي هي عقوبات تتسم بالقسوة، والهدف منها كان الانتقام. ومن أهمها: دفن المحكوم عليه حيًّا، ربط أطراف الجسم بأربعة أحصنة يجري كزلّ واحد منها لاتجاه حتى يتمزّق الجسم، بتر الأعضاء...إلخ

أمّا في العصر الحاضر فقانون العقوبات لا يحاسب إلاّ على الفعل الذي يرتكب نتيجة الخطأ الذي يبدر من الفعل. فالقانون الجنائي قد انتقل من مرحلة المسؤولية عن + نتيجة الضرر إلى النظرية الحديثة التي تقيم المسؤولية على توافر الخطأ فقط[2].

الفرع الثالث

أركان المسؤولية الجزائية.

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية لابد بإتيان الجاني سلوكه الإجرامي وهو مدرك نتائج فعله وسلوكه وهو واعيا في ذلك بأنه سوف يتعدى على مصلحة يحميها المجتمع والقانون.

---

[1]– عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2012، ص316.

[2]– موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء للإفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص10.

أولا: الخطأ.

فالجريمة هي موجب المسؤولية فلا يتصور البحث عن قيام المسؤولية إلاّ إذا كانت هنالك جريمة وقعت وان تكون الجريمة مستوفية جميع أركان قيامها، لأن إذا اختلف الركن المعنوي فلا عبرة بالفعل المرتكب ولو كان غير مشروع في ذاته، لأن موجب المسؤولية هو الجريمة.

وإذا استوفت الجريمة جميع أركانها فلا عبرة بجسامتها ولا مبدأها ولا بصورة الركن المعنوي فيها، وتوافر هذه الأركان لا يعني بالضرورة أن الجريمة قد تحقق وجودها قانونا، ذلك أن الجريمة ليست مجرد نشاط مادي ونفسي، وإنّما في الوقت نفسه تقدير أو وصف قانونيأعطاه المشرع على نشاط هذا الشخص، وهذا يقتضي ابتداء أن يكون الشخص خاضعا للقانون العقوبات، والأصل فيه أن المحكوم بمبدأ الإقليمية يسري على كل من يرتكب فعلا يعد مخالفا للقانون سواء كان وطنيا أو أجنبيا[1].

ثانيا- الأهلية الجزائية.

الأهلية الجنائية هي مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وعن إرادة، وهي لا تثبت إلا للإنسان، فقاعدة التكليف الجزائي لا تخاطب إلاّ الإنسان، فهو وحده من يتوجه إليه الخطاب وعليه يقع جزاء مخالفة القاعدة، ذلك أنه وحده من بين جميع الكائنات على هذه الأرض من يملك القدرة على الإدراك ويتمتع بحرية الاختيار[2].

أ-التمييز:

التميز يعني قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وهي قدرة واقعية تتعلق بماديات الفعل في ذاته ونتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف، وهي

---

[1]- سحنون مختار، موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة التخرج الخاصة بالطلبة مفتشي الشرطة، الجزائر، د.س ، ص14.

[2]- سمير عالية، مرجع سابق، ص339.

أيضا قدرة اجتماعية تستمد من الخبرة الإنسانية العامة في التمييز بين الخير والشر، أي القدرة على فهم بما ينطوي عليه فعله من خير أو شر، فالمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا نترتب عليه نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود فهم قيمته القانونية أو تكييفه الجنائي، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إن العلم بالقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفرض، فلا يصح الاعتذار بجهل هذا القانون[1].

إنّ سنّ التمييز بالنسبة للمشرع الجزائري حسب المادة 49 من ق.ع هو 13سنة ما فوق حيث تنص المادة على ما يلي:

«لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات" الفقرة2 " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلى تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة»

نلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري بموجب ق.ع ميز بين مراحل المسؤولية بحبس عمر الجاني القاصر، وعليه سندرس كل مرحلة على حدى:

2-صبي دون السّن الثالثة عشر:

فالصبي دون ثلاثة عشر (13) سنة لا يعد مسؤولا بحكم القانون فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس،و عدم بلوغ السن قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فلا تطبق العقوبة على هذا الصغير فهو غير مسؤول حتى ولو رأى القاضي أن الفاعل رغم حداثة سنه يتميز بالإدراك والاختيار، فحسب المشرع فإن هذا الصبي يخضع لتدابير الحماية أو التربية التي نصت عليه المادة 444 من ق.إ.ج[2]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 44-45.

[2]- مراد مجباري، مرجع سابق.

حيث تنص على ما يلي: «***لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي:***

1) تسليم لوالديه أو لوصية أو لشخص جدي بالثقة.

2) تطبيق نظام الإخراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3) وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة لتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4) وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5) وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6) وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، غير أنّه لا يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.»

2-القاصر ما بين السّن الثالثة عشر والسّن الثامنة عشر:

أما ما يعبر عنه بالحدث الذي بلغ 13 سنة ولم يتجاوز 18 سنة فعند بلوغه لهذا السن يصبح مسؤولا عن أعماله والمسؤولية محققة باعتبار أن المشرع يحدد سن الثامنة عشر (18) لاكتمال نضجه بعد بلوغه 13 سنة وقبل بلوغه 18 سنة فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو العقوبات ولهذا رعى المشرع الإدراك والتمييز بأنهما لا يكتملان لدى الشخص مرّة واحدة وإنما يأتي ذلك على مراحل أي بالنمو التدريجي للقوى الذهنية[1].

3-مرحلة سن الرشد:

لقد وضع المشرع الجزائري سن الرشد الجنائي وحدده بـ18 سنة كاملة أي هو سن بلوغ الشخص واكتماله العقلي وإدراكه وتمييزه الجيد بين الخير والشر لذلك فأي ارتكاب لفعل معاقب عليه قانونا يعاقب عليه وتصبح المسؤولية الجنائية كاملة[2]

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق صص44-45

2- سحنون مختار مرجع سابق ص ص 17

ب-حرية الاختيار:

إذا كان المرء عاقلاً مميزًا، فإنّ عليه أن يوجه إرادته توجيها سليما، بما يتفق عليه القانون، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان حر الاختيار، فحرية الاختيار هي مقدرة المرء على توجيه إرادته الوجهة التي يريدها، فلا يكفي أن يكون قادرًا على العلم بمختلف الأمور، بل يجب أن يكون بوسعه توجيه إرادته حسب علمه،

واشتراط حرية الاختيار يتلاءم مع وجود القانون ذاته، فالمشرع يوجه خطابه إلى الكافة للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وإذا لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه فلا قيام للمسؤولية لأنه لا لالتزام بمستحيل، ولذلك فإنّ المخاطبين بالقانون يجب أن تتوفر لديهم حرية الاختيار[1].

ثالثا- صفة المسؤول.

الإنسان لا يسأل بصفة فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون[2].

رابعا- لزوم العلم بنص التجريم.

يذهب الرأي السائد في الفقه والمجتمع في أن العلم بنص التجريم عنصر في القصد الجنائي، ومن الفقهاء من يعتبر هذا العلم شرطا لنفاذ القانون وسريان أحكامه على المخاطبين به، ومنهم من يعتبر العلم بالقانون شرطا لثبوت المسؤولية. فالقصد الجنائي إذا اشتمل على علم الجاني بأن فعله يعد في نظر القانون جريمة ومعاقب عليه، أي تكون إرادته تعتدي على حق يحميه القانون، ولا يمكن تصور وجود إرادة إلاّ إذا كان الفاعل عالما بالقاعدة التي خالفها. وهنالك من الفقهاء من لم يفرقوا بين العلم بنص التجريم والعلم بغيره

1 سحنون مختار، مرجع سابق، ص ص 18-19

2- عادل. عمر، المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها، دار للنشر والتوزيع، المغرب، سنة 2008، ص341.

من عناصر القصد سواء من حيث نوع العلم وطريقة إثباته، حيث يكون القصد الجنائي للفاعل مختلف في حالة إذا لم يكن عالم بنص التجريم، أو أثبت جهله أو غلطة فيه، فإن القصد الجنائي يكون متخلف. إلا أن القائلين بهذا الرأي ونظرا لأنهم قدروا عدم إثبات العلم بنص التجريم لعناصر القصد أنه ينجم عنه عدم تطبيق القانون في الكثير من الأحيان، وبالتالي تفوت الأهداف المرجوة منه وبذلك تقييد آرائهم نظرا لنتائج الضارة. كما أنهم سلكوا مسالك عدّة فمنهم من افترض العلم بالقانون افتراضا، ولا يمكن نفيه حتى إقامة الدليل على عكسه، وأخرون من يخفف حيث جعل نفي العلم في أحوال ضيق حيث قصروها على القوة القاهرة , بينما توسع البعض وجعلها شاملة لكل حالة يكون الجهل فيها مغتفرا، ومنهم من اعتبره الإخلال بتحري العلم كالعلم الحقيقي في مقام القصد، ومنهم من تجاوز العلم بنص التجريم واكتفى بالعلم بدلالة الفعل.[1]

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجنائية

إنّ تحديد أساس المسؤولية الجنائية يعتبر أمرا لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية، ويتناول الأساس الذي تتركز عليه أحكام القانون الجزائي، وإن تحققت المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء وعندها تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، وهذا ما يسند المسؤولية إلى أساس خاص يبرز مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية[2].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أساس المسؤولية الجنائية حسب الفقه **(الفرع الأول)** إلى أساس المسؤولية الجنائية حسب القانون**(الفرعالثاني)**.

---

[1]-سحنون مختار ،مرجع سابق،ص 26

[2]– بشوش عائشة، مرجع سابق، ص07.

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجنائية حسب الفقه.

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول أساس المسؤولية الجنائية فانقسم الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب منها: المذهب التقليدي الذي يبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار ***(أولا)*** ومذهب الحتمية الذي يبينها على أساس الخطوات الإجرامية للجاني ***(ثانيا)*** والمذهب التوفيقي الذي يوفق بين المذهبين السابقين ***(ثالثا)***.

أولا- المذهب التقليدي.

ساد هذا المذهب بين المنشغلين بالمسائل الجنائية ولا يزال حتى اليوم متبعا، ويقوم هذا المبدأ على أساس حرية الإنسان في الاختيار، فكلّ إنسان بالغ عاقل يستطيع التميز والتحكم في سلوكه، فإذا ارتكب الشخص فعلا نهى القانون عنه أو امتنع عن فعل أمر القانون به كان عملا مخالفا من الناحية الأدبية والخلقية والقانونية وعليه فإن الشخص ينبغي أن يسأل عن ما وقع منه[1].

ولقد استند هذا المذهب إلى عدة حجج أهمها ما يلي:

- إنّ حرية الاختيار هي الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره للمسؤولية الأخلاقية والقانونية وبدون هذه الحرية لن يكون للمسؤولية معنى ولا يمكن أن تستند إلى أساس آخر يدعمه القانون.
- الحرية في قانون الإنسان الذي يميزه عن المخلوقات الأخرى وهو يشعر بهذه الحرية التي تميز إنسانيته وتحدد قدرته على التحكم في أفعاله وأهوائه وبجعل لإرادته الحرّة السيطرة على نوازعه وانفعالاته، لذلك يشعر كلّ إنسان لحرية في الاختيار ويستقر في صغيره هذا الشعور باعتبارها قيمة إنسانية توجه قراراته واختياراته في الحياة[2].

---

[1]- موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص13.

[2]- سحنون مختار، مرجع سابق، ص09.

ثانيا- المذهب الوضعي.

ترى المدرسة الوضعية أنه لا يمكن تأسيس المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي أو أدبي، فالإنسان مسيطر لا مخير لذلك، بحيث يقول "جارو فالو" أحد فقهاء هذه المدرسة: «لا تستطيع أن تبني قانونا على أساس المسؤولية الأخلاقية فإرادة الفرد تخضع على الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية».

إنّ المدرسة الوضعية تنادي بنوع آخر من المسؤولية تدعى المسؤولية الاجتماعية التي تقوم على الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني والتي تستوجب تدخل لمنع الإجرام[1].

ثالثا- المذهب التوفيقي.

إثر الخلاف القائم بين المذهبين السابقين ذهب ببعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية الجنائية على أساس مذهب توفيقي يأخذ بحسنات كلّ مذهب متفاديا عيوبه دون التخلي على المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية للإنسان القائمة على أساس حرية الاختيار والتميز بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية واعتبار هذه الظروف ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته، وذلك بالاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقض الأهلية والاعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من انتفت لديه حرية الاختيار تماما، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن أو التدابير الوقاية في مواجهة الأشخاص الذين ثبتت خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة[2].

---

[1]- موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص16.

[2]- بشوش عائشة، مرجع سابق، ص09.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجنائية حسب القانون.

من خلال المواقف الفقهية المتعارضة حول أساس المسؤولية الجنائية والقائمة حول حرية الاختيار والجبر، نجد أن مذهب حرية الاختيار هو المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية، حيث ما تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية من خلال اشتراطها لعنصري حرية الاختيار والإدراك.[1]

أولا: حرية الاختيار:

يقصد بها قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة، ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أما إذا كان مضطرا إلى ذلك بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته، وذلك في حالة المكره، وهنا لا يمكن قيام مسؤوليته.

ومن ثم تفرض الإرادة أن يكون الفاعل حرّا في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة، غير مرغم ولا مضطر، وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكه ونشاطه وأفعاله لا محكوما فيها أو محمولا عليها، واعتماد الإرادة الحرّة شرطا لتوفير المسؤولية الجنائية.[2]

ثانيا–الإدراك:

إن الإدراك له الخيار فيما يأتي من الأفعال وفيما يترك مسوق بأن يسلك مساكا يستحيل عليه بحكم تكوينه وظروفه أن يسلك غيره مدركا في ذلك نتائج أفعاله وما سوف يترتب عليه من آثار من عقاب أو تدابير احترازية ، ذلك أنّ العقوبة غاية للردع والصلح.
و الإدراك ملازما للوعي فمتى كان الشخص واعيا لأفعاله كان مدركا لطبيعتها ونتائجها على جانب صفتها الشرعية والغير الشرعية.[3]

---

[1]- بشوش عائشة مرجع سابق ص 09

[2]-مرجع نفسه، ص 10

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري.

إنّ المشرّع الجزائري أخذ بمذهب حرية الاختيار، إلاّ أنّه أخذ أيضا بجانب من مذهب المدرسة الوضعية في إقراره لمجموعة من تدابير الأمن، والتي تتنوع وتختلق بحسب حالة كلّ فاعل بهدف حماية المجتمع وإصلاح الجاني، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 21 من ق.ع والتي تنص على وضع المجنون في مؤسسة نفسية بموجب قرار قضائي، وكذلك ما تنص عليه المادة 49 من قانون العقوبات بشأن تدابير الحماية أو التربية التي تتخذ إزاء القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره وكذا الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة[1].

المادة49 من قانون العقوبات تنص على ما يلي:«***لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات***

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 إلى أقل من 13 سنة إلى تدابير الحماية والتهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إلى تدابير الحماية أو عقوبات مخففة».

المطلب الثالث

موانع المسؤولية الجنائية.

نصت جميع الشرائع عن موانع المسؤولية الجزائية فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: **(إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)**، وقوله أيضا: **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد**

---

[3]- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط. 10، دار النهضة، القاهرة، 1983، ص 417.

[1]– بشوش عائشة، مرجع سابق، ص12.

فلا إثم عليه). وقول الرّسول –عليه الصّلاة والسّلام–: **«رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حَتى يفيق».**

فموانع المسؤولية كما يسميها الفقهاء عوارض المسؤولية أسبابا تعترض سبيلها فتحقق منها أو تعدمها وهذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها موقت مثل الجنون وبعضها مانع مثل الإكراه وحالة الضرورة[1].

وعليه سوف يخصص هذا المطلب لدراسة موانع المسؤولية وذلك بالتطرق إلى تعريف موانع المسؤولية في **(الفرع الأول)**، وامتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية **(الفرعالثاني)** وامتناع المسؤولية **(الفرعالثالث)**.

الفرع الأول

تعريف موانع المسؤولية

هي الأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتصيبها كالإكراه، أو تعدمها كالجنون، أو تنقصها كصغر السن. أو هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية[2]وموانع المسؤولية تتميز بأنها موانع شخصية على خلاف أسباب الإباحة التي تعتبر أسباب موضوعية، وأنها لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل إذ يبقى غير مشروع وتظل له صفة الجريمة بعكس أسباب الإباحة التي تزيل الصفة الإجرامية بحيث يصبح الفعل مشروعا، وتوافر أحد موانع المسؤولية ينتج عنه الإعفاء من العقوبة فقط ويكون بالتالي ممكنا مع توافرها توقيع تدبير

---

[1]-بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة مكلة لنيل شهادة ماجستير، لية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،، 2012-2013، ص39.

[2]- حامد الفهوادي، موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب وأسباب، لإباحة.www.alnoorse.articleاطلع عليه بتاريخ 16.05.2017.

احترازي بالإضافة إلى التعويض المدني، وهذا على العكس من أسباب الإباحة التي تزيل كل من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فلا توقع عقوبة ولا تدبير والتزام بالتعويض[1].

الفرع الثاني

امتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية.

تنعدم الأهلية في حالتين هما: الجنون والقصر (صغر السن).

أولا: الجنون:

1) تعريفه:

هو اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، ولقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري: **«لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21».**

والجنون يشمل بمفهومه العام:

- **العته:** هو توقيف نمو القدرة الذهنية والعقلية حيث يتصرف كأنه طفل صغير.
- **الصرع:** هي نوبات يفقد فيها المرء رشده.[(2)]

2) أثاره:

يترتب على الجنون انعدام المسؤولية فلا يعاقب المجنون ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية مختصة.

و الاصل يكون الحكم بالإعفاء من العقوبة لعدم النص على ذلك في المادة 49 من قانون العقوبات، كون الأعذار المعفية محددة على سبيل الحصر.

وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين معا وهما:

---

[1]– علي عبيد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص50.

[2]-عزيز وجلي، موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري،**05.09.2017** **droit7.blogspot.com**

- يجب ان يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة.
- يجب أن يكون تاما.[1]

ثانيا: القصر:

إنّ المشرّع الجزائري استعمل عدّة مصطلحات للتعبير عن صغر السن وفي الحدث– القاصر– الطف، كما أنّه لم يورد تعريف للقاصر ولا بيان للحد الأدنى لعمره، وهذا راجع ربما لصعوبة تحديد السّن القانوني لبداية فقرة الحداثة واكتفى بتحديد سن الرّشد الجزائي بثمانية عشر سنة (18سنة) أي أنه حدد نهاية مرحلة الحداثة وعلى هذا يمكن القول أن فترة الحداثة تبدأ من لحظة الميلاد وهو أمر طبيعي، فالقاصر إذن هو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكرا أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائي المحدد قانونا.

ويعتبر المرء حدث منحرفا أمام القانون في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز، والسن التي حددها لبلوغ سن الرّشد الجنائي " **L'âge de la majorité pénale**".

إذن يمكننا أن نضل إلى تعريف القاصر بأنه «الولد الذي لم يبلغ بعد سن الرشد حيث أن قواه العقلية في الطور النمو والتكامل تبعا لنموه العضوي والجسماني»[2].

فإنّ المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري منعدمة بالنسبة للقاصر دون 13 سنة ولا يخضع إلاّ لتدابير الحماية والتهذيب وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/06/20 ملف رقم 2500 جاء فيه: «متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلاّ بتدابير الحماية أو التربية ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وإن كان من الثبات أي جهة الاستئناف الخاصة

[1]-د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة، ط.10، الجزائر، سنة 2009، ص 206

[2]– بوجلال لبنى، مرجع سابق، ص83.

بالأحداث قد عاقبت المتهم بالتوبيخ في حين من الآخر لم يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها فإنها بهذا القضاء قد خرقت القانون[1].

الفرع الثالث

امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة.

تتمثل حالات امتناع المسؤولية التي ترجع إلى عيب في الإرادة إلى الإكراه وحالة الضرورة.

أولا: الإكراه.

يندرج مانع الإكراه ضمن موانع المسؤولية وقد نصت المادة 48 من ق.ع.ج عليه كالتالي: ***«لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»***.

فالإكراه يختلف عن الجنون بحيث أن الجنون ينفي الإرادة والإدراك بينما الإكراه ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، كما انه سبب من أسباب عدم المسؤولية الجزائية طبقا لنص المادة 48 من ق.ع، لذلك فإنه ليس من اللازم أن يكون محلا سؤال مستقل ومميزا طالما أنه مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تحت كلمة مذنب[2].

والإكراه ينقسم إلى:

1-إكراه مادي:

هو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية، كما قد ينشأ عن أسباب داخلية.

أ) -الإكراه المادي ذو المصدر الخارجي:

---

[1]- بوجلال لبنى، مرجع سابق، ص93.

[2]- مرجع نفسه، ص114.

في الجرائم العمدية تأخذ القوة في هذا النوع من الإكراه عدة صور فقد تكون:

- قوة عنيفة مصدرها الطبيعة.(كمن تضطره العاصفة لرّسو في ميناء بدون رخصة).
- قوة ناشئة عن فعل الحيوان.(كأن يلجأ راعي بقطيعه إلى غابة محمية هربا من ذئب).
- قوة ناشئة عن فعل الإنسان.(كأن يهدد شخص بالسلاح أمين صندوق البنك ويرغمه على تسليمه المال المودع به).

ب)-الإكراه المادي ذو مصدر خارجي :

ويتعلق الأمر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص الجاني نفسه، وتمارس على إرادته ضغطا يقوده إلى القيام بفعل ما كان ليبتغيه من تلقاء نفسه.[1]

2)- الإكراه المعنوي:

وهو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون، وقد يكون مصدر الضغط سببا خارجيا، أو سببا ذاتيا.

أ)-الإكراه المعنوي الخارجي:

ويتمثل في التهديد والتحريض الصادرين عن الغير.[2]

ب)-الإكراه المعنوي الذاتي:

ويكمن الإكراه هنا في نفسية الفاعل، ويتعلق الأمر أساسا بتأثير العواطف والهوى.

وكثيرا ما يتشدد القضاء عندما يتعلق الأمر بالإكراه المعنوي الذاتي فلا يأخذه إلاّ إذا أزال إرادة الفاعل، وفي هده الحالة لا يعدو الأمر مجرد إكراه معنوي بل يتحول إلىجنون.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 209.

[2]- مرجع نفسه، ص 211.

[3]- نفس المرجع، ص 212.

ثالثا: حالة الضرورة:

هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين، ويعرفها البعض بأنها طرف او موقف يحيط بالإنسان ويجد نفسه او غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلاّ ارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة.

يرى بعض من الفقه أن حالة الضرورة ليست ثمرة عمل إنسان،وإنما هي وليدة قوى طبيعية، وإذا كانت من عمل إنسان فهي ليست بقصد حمل شخص على ارتكاب فعل جرمي معين، وإنما يتعين على من يهدده الخطر أن يتصور الوسيلة إلى تفاديه مستوجبا الظروف المحيطة به، ولا تتعدى حالة الضرورة الفروض الثلاثة المتمثلة في:

الفرض الأول:أن يرتكب الأنسان جريمة على شخص بريء، وذلك ليدفع عن نفسه ضررا جسيما تهدده به الطبيعة.[1]

الفرض الثاني: أن يرتكب الإنسان جريمة على شخص بريء، وذلك ليدفع بها ضررا جسيما تهدد به الطبيعة نفس إنسان آخر غيره.

الفرض الثالث: أن يرتكب إنسان جريمة على شخص بريء، وذلك ليدفع ضررا جسيما يهدد به أحد الأشخاص إنسانا آخر غيره.

وعليه فإن جريمة الضرورة تتميز بكونها تصيب شخصا بريئا دفعا لضرر جسيم على النفس وتهدد به الطبيعة عامل الجريمة نفسه أو شخص آخر غيره.[2]

---

[1]- بجلال لبنى، مرجع سابق، ص 139.

[2]-مرجع نفسه، ص 140.

المبحث الثاني

ماهية الدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة أي أنه يسبغ على الفعل المجرم الذي أقدم عليه الشخص الصفة الشرعية، ويخرجه من نطاق التجريم، ويتضح لنا من سياق هذا القول بأنّ نصوص مواد التجريم ليست مطلقة وإنّما نطاقها ضيقا، فالدفاع الشّرعي هي القوة اللازمة لصد خطر غير مشروع يهدد بالاعتداء على حقّ يحميه القانون[1].

فالمبدأ العام في القانون أنه لا يجوز للشخص أن ينصف لنفسه بنفسه فإذا ما وقع عليه الاعتداء وجب رفع الأمر للسلطات المختصة لإنصافه. ولقد ساد في مختلف القوانين والتشريعات أن الجرائم تهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية تمس مصالح الناس أينما ارتكبت وكيفما وقعت، لذا أوجب مقاومتها لحماية أي مصلحة كانت وهذه الجرائم إمّا أن تكون جرائم اعتداء على النفس أو العرض أو قد تكون جرائم اعتداء على المال وتعد بذلك أفعال مجرمة لأنها تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون، أمّا لذا تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان كانت أفعال مباحة ومشروعة كحق الدفاع الشرعي، وموضوع الدفاع الشرعي أهمية بالغة فهو من أهم تطبيقات نظرية الإباحة التي عرفتها القوانين الجنائية[2].

وعليه ارتأينا تخصيص هذا المبحث لدراسة مفهوم الدفاع الشرعي(**المطلب الأول**) وشروط تحققه (المطلب **الثاني**)، وأحكامه في القانون الجزائري (**المطلب الثالث**).

---

[1]– بطانة عبد السلام، مقياس القانون الجنائي العام، محاضرات ل،ت، د، س، ص19.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص79.

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو ممارسة الإنسان لحقه بالدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يستهدف حياته أو صحته أو شرفه لردع خطر هذا الاعتداء بالقدرة التي تمنح حدوثه وتخصصه.

فالحكمة من هذا الحق هو حماية نفسه من الخطر المحقق والفوري الذي يتعرض له في ظروف حرجة لا تسمح للسلطات المختصة لقيام بهذا الدور[1].

فالدفاع الشرعي هو الحق في باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع عند الاعتداء الحال على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله، باعتباره حق عام في مواجهة كلّ النّاس يثبت لكل إنسان يهدده، خطر حال غير مشروع، إمّا على نفسه أو على ماله فيكون له ابتداء من المنطلق درء الخطر للحيولة من الاستمرار في تفاقمه، فهو بسبب الإباحة في القانون الجنائي الداخلي، لأن هدفه مجرد الوقاية وليس تخويل المعتدي عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدي أو الانتقام منه[2].

وعليه سندرس في هذا المطلب تعريف الدفاع الشرعي(**الفرع الأول**)، ونشأة الدفاع الشرعي (**الفرع الثاني**)،والأساس القانوني للدفاع الشرعي (**الفرع ا لثالث**).

---

[1]– محمد علي سالم عياد الجلبي، شرح قانون العقوبات، قسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997، ص167.

[2]–مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام–جامعة قسنطينة، سنة 2006، ص50

الفرع الأول

تعريف الدفاع الشرعي.

لقد اعتبرت جلّ التشريعات الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة, لذلك نجد أن كل الدراسات الفقهية عالجت هذا الموضوع ، كما أسهمت النظريات الفلسفية المختلفة في شرح فكرة الدفاع الشرعي وكان لها أثرها على رجال الفكر القانوني الذين تعرضوا للبحث في فكرة الدفاع الشرعي فتعددت التعاريف التي قيلت في هذا الشأن.[1]

أما في الفقه الإسلامي فالدفاع الشرعي عرّف بالدفاع الشرعي الخاص « دفعالصائل»،ويعرف على انه:

واجب الإنسان في حماية نفسه ونفس غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.[2]

والأصل إباحة فعل الدفاع الشرعي حسب الفقهاء المسلمين لقوله تعالى:**[فمن اعتدى عليكم اعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] (سورة البقرة، الأية 194).**

فالدفاع الشرعي بصفة عامة هو حق عام يعطي لصاحبه حق استعمال القوة اللازمة لدفع اعتداء غير مشروع على النفس أو المال بفعل يعد جريمة.

وعليه فالدفاع الشرعي هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه او على ماله، أو على نفس الغير، أو ماله, وعلى ذلك تكون ممارسة الدفاع الشرعي ممارسة لحق يقرره القانون وهو حق عام لمواجهة الناس كافة فلا يجوز ردّه أو مقاومته.[3]

---

[1]-داسي عمر، الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العوم القانونية، البويرة، سنة 2015، ص 12

[2]- محمد علي سالم عياد الجلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،1997، ص 167

[3]-عدنان بن عبد الله البروان بحث حول تجاوز حدود الدفاع الشرعي، الأردن،د،س.ن، مرجع سابق، ص 4

أما الدفاع السرعي في القانون الجنائي الجزائري فهو استعمال القوة اللازمة لصد خطر اعتداء غير مشروع, وقد اعتبره المشرع سببا من أسباب الإباحة وذلك في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري، واللّتان اقتبسهما من قانون العقوبات الفرنسي، بمعنى أن القانون يقرر الحق في صد العدوان متى كان غير مشروع بصرف النظر عن حق المعتدى عليه، غير أن هذه الإباحة لا تقرر إلا بتوافر شروط معينة.[1]

الفرع الثاني

نشأة وتطور الدفاع الشرعي.

يعدّ الدفاع الشّرعي من أقدم أسباب الإباحة التي عرفتها البشرية، لأن السبب نابع من شعور الفرد بأن مقدرته الطبيعية حماية نفسه أو ماله عند وقوع اعتداء مفاجئ عليه في لحظة لا يستطيع فيها الالتجاء إلى السلطات العامة لحمايته أو تقصيرا منها وإنّما لاستحالة تحقيق ذلك كليا، هذا ولقد أقرت الشرائع كلها قديما وحديثا فكرة الدفاع الشرعي حيث لم ترتب أية مسؤولية على من أتى فعلا كان يخضع بحسب الأصل لقاعدة التجريم وهو من موقف الدفاع الشرعي[2].

وعليه نتطرق إلى أهم المراحل التاريخية التي مر بها تحديد مفهوم الدفاع الشرعي وذلك عبر مرحلتين:

أولا: الدفاع الشرعي عند الرومان.

اعتبر الدفاع الشرعي منذ أيام الرومان سبب من أسباب الإباحة والذي يشمل المسؤولية المدنية والجزائية، وهذا ما يتضح من أهم أقوال الفقيه الروماني "بيوس" ومفكر

---

[1]-داسي عمر، مرجع سابق، ص 13

روما الشهير "شيشرون" الذي اعتبره مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي وهو أول من ناد به متأثرا بالفلسفة اليونانية التي انتشرت في روما ذلك العصر.

كما اعتبر القانون الطبيعي في روما هو القانون الثابت الذي لا يتغير والقائم على مبادئ لا تأخذ من تقاليد متعارف عليها ولا من قواعد مكتوبة بل كان مصدره الطبيعة، وما يكتشفه العقل من روح المساواة والعدل الكامنة في النفس كما جاء في قانون العقوبات الروماني حيث اعتبر القتل مشروعا إذا كان ناجما عن حالة ضرورة الدفاع الشرعي[1].

ثانيا: الدفاع الشرعي في الفكر الكنسي.

فقد الدفاع الشرعي في هذه المرحلة الصفة القديمة كحق طبيعي ومشروع وأصبح بحكم موسوعات قوانين الكنيسة مجرد حالة اضطرارية ملحة، ولم يعد من شأنه أن ينقل الواقعة من الفعل الإجرامي إلى العمل المباح بل أصبح يشكل عذرا يستفيد منه الفاعل ولا تسقط جريمته ولا تزول خطيئته إلاّ بالمغفرة والصفح عنه من المرجع الروحي المختص بعد قيامه بالندم والتكفير عن الذنب والتوبة ودفع القرابين والاعتزال مدة محددة في مكان مظلم، وقد سيطرت هذه النظرية طوال أجيال في بلدان أوروبا عبر القرون الوسطى.

ثالثا: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية.

أباحت الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة لمن يعتدى عليه أن يرد الاعتداء سواء تعلق الأمر بنفس المعنى أو ماله أو بنفس الغير أو ماله.

وفي القرآن الكريم قد اقر للمعتدى عليه أن يرد الاعتداء وإصلاح على ذلك تسمية "**دفع الصائل**" كما جاءت آيات كتاب الله العزيز الحكيم بالنص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما يطلق عليه الدفاع الشرعي العام أما الدفاع الشرعي الخاص فهو ما يطلق عليه بدفع الصائل وهو ما يقابل الدفاع الشرعي في القانون الوضعي[2].وقوله تعالى:

---

[1]– بوجلال لبنى، مرجع سابق، ص29.

[2]– المبروكي، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري: www.droit.dz.com23-09-2009.

(وقاتلوا منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف، إنّ الله لا يحب المعتدين).(سورة البقرة الآية 190).

رابعا: الدفاع الشرعي في الفكر الفرنسي.

كانت أفكار الكنيسة تهيمن على الفكر الأوروبي في القرون الوسطى وتأثرت لها مختلف القوانين الموجودة في ذلك العصر بما في ذلك القانون الفرنسي القديم الذي كان يعتبر الدفاع الشرعي مجرد ضرورة دفعت بالمعتدى عليه إلى استعمال العنف ضد المعتدى مما يبيح التغاضي عن عقابه ويحيز التسامح فيها، فكان مرتكب الفعل في حالة الدفاع الشرعي يطالب من الملك العفو تماما كمذنب يحتاج إلى العفو وكان الملك ملزما بمنح العفو في جميع الحالات التي يرتكب فيها فعل الدفاع عن النفس.

وعند صدور القانون الفرنسي لسنة 1791 أصبح للدفاع الشرعي صفة والحق واعتبر كذلك من أسباب الإباحة، ولقد ضيقت نصوص هذا القانون من تطبيق الدفاع الش رعي حيث حصر المشرع الفرنسي الأفعال التي يمكن تبريرها في فعل الدفاع عن القتل والجرح والضرب دون سواها[1].

كما أنّ هذا القانون لم يحدّد الشروط الواجب توافرها والقيود اللازمة لمنع تجاوز حدود ممارسة هذا الحق، ما فسح المجال بذلك للفقه والقضاء لصياغة نظرية متكاملة للدفاع الشرعي ولكن تضارب آراء الفقهاء والمحاكم في فرنسا لم يمكن من صياغة نظرية كاملة تغطي جميع تطبيقات وشروط الدفاع الشرعي[2].

[1]– داسي عمر، المرجع السابق، ص18.

[2]– المبروكي، مرجع سابق.

الفرع الثالث

الأساس القانوني للدفاع الشرعي

لقد عرفت مختلف الشعوب عبر مراحل التاريخ الدفاع الشرعي بأنه قانون الفطرة، إذ أنّه من غير السائح إلزام الإنسان بتحمل عدوان غيره إذا تعذر عليه اللجوء في الوقت المناسب إلى السلطة العامة وكان قادر على رد العدوان بنفسه، وسنوضح الأساس الذي يستند عليه الدفاع الشرعي لتبرير مشروعية فعل المعتدى عليه واعتباره فعلا مباحا غير معاقب عليه قانونا[1].

إذا كان الاعتراف بحق الدفاع الشرعي لا يثير جدلا في التشريعات الحديثة فإنّ أساس من الحق يعتبر محل خلاف بين الفقهاء، فلذلك ظهرت عدة نظريات مختلفة وهي كالتالي:

أولا: نظريات العقد الاجتماعي والمنضمة الاجتماعية.

أ-نظرية العقد الاجتماعي:

يرى أصحاب هذه النظرية من بينهم "توماس هوبس" و"جون جاك روسو" و"جون لوك" أن الاعتداء الحاصل من شخص على آخر ويبرر حق هذا الأخير في الرد عليه، دفاعات النفس، لإنهاءالارتباط بين المعتدى عليه دفاعا عن النفس لإنهاء الارتباط بين المعتدى عليه وبين المجتمع الذي يعيش فيه، حيث أن شروط هذا الارتباط تخلى الفرد للجماعة المتمثلة بالسلطة القائمة عن حق وحماية نفسه وسلامته وحقوقه وأمواله على أن تتولى هذه السلطة الحلول محله في تامين الحماية اللازمة والمناسبة لرد الاعتداء عليه[2].

ب-نظرية المنفعة الاجتماعية:

---

[1]- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار المدى، للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص77.

[2]- المبروكي، مرجع سابق، ص77.

يرى أصحاب هذه النظرية من بينهم "غرماينتم" و"جون ستيوارت ميد" أن من يرى اعتداء يؤدي خدمة إنسانية عليا وعامة مثل حراس الأمن والجنود وحامي الحريات، ولأنه من جهة أخرى يقوم بتخليص المجتمع من مجرم أثم وعدو غادر يشكل وجوده في الحياة خطر على الكيانات البشرية، ومن جهة أخرى يؤمن إنقاذ مواطن صالح وعضو نافع في المجتمع يتعرض للهلاك والعناء ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمن كان في خطر أن يمتنع عن ممارسة حق الدفاع فلا يمكن له التنازل عن حياته أو سلامته لأن هذه المقدسات الأساسية ليست ملكا له يتخلى عنها وإنما تعود للمجتمع ولا يجوز المساس بها ولو من قبل صاحبها لأن زوالها مرتبط بزوال الجماعات البشرية نفسها. غير أنّ هذه النظرية لم تسلم من النقد إذ في غالب الأحيان ما يدل على أن شخصية المعتدى عليه، الذي يرتكب الجريمة دفاعا عن نفسه قد لا تقل خطورة إجرامية عن شخص المعتدى الأول وأن المصلحة الاجتماعية قد تتعدى القضاء على الاثنين معا، فمن الثابت عمليا أن حالات الدفاع عن النفس لا تختصر كلها على معتدى مجرم ومعتدى عليه شريف[1].

ثانيا: نظريات الإكراه وتنازع الحقوق.

أ-نظرية الإكراه:

مضمون هذه النظرية هو أن الدفاع الشرعي كسبب من أسباب انعدام المسؤولية الشخصية مبنى على فكرة الإكراه معنوي والاضطرابات والانفعالات التي تستولي على نفس المعتدى عليه والميل الغريزي للإنسان الذي يدفعه إلى المحافظة على نفسه.

بمعنى أن المعتدى عليه حينما يشعر بالخطر تنعدم لديه حرية الاختبار فتتحرك فيه غريزة المحافظة على النفس ويندفع لردع الخطر الذي يداهمه دون التفكير في طريقة أخرى

[1]- داسي عمر، المرجع السابق، ص23.

تخرجه من هذه الوضعية التي يكون فيها مهما كانت طبيعتها، والمعتدى عليه في هذه الحالة يجد نفسه مكرها ومدفوعا لارتكاب الجريمة دفاعا عن نفسه بحكم غريزة البقاء[1].

ب-نظرية تنازع الحقوق:

مضمون هذه النظرية هو أنه في حالة الدفاع الشرعي يقع اصطدام بين حقين ومن مصلحة المجتمع الإبقاء على الحق الأفضل، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الدفاع الشرعي حق خول للفرد استثناءا من التجريم وذلك باتفاقه مع أهداف النظام القانوني، وغايات المجتمع وتحقيقه له فالنظام القانوني يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويوازن بين المصالح المتعارضة ويرجح إحداها على الأخرى[2].

المطلب الثاني

الإعتداء

إن الشروط الواجب توافرها في جميع حالات الدفاع الشرعي لكي يكون سببا من أسباب الإباحة هيشروط فعل العدوان **(الفرع الأول)**، وشروط فعل الدفاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط فعل العدوان

أولا-أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع:

لا بد من تحقق فعل من المعتدي يهدد بخطر الاعتداء لكي يكون الدفاع مبررا.[3]

---

[1]- مرجع نفسه، ص23.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، سلسلة القانون الجنائي، مطبعة قرئي، الجزائر، 1992، ص108.

[3]- عمر خوري،شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزائر،2008، ص 96.

فلا يكفي مثلا أن يشاهد شخص عدوا له قادما نحوه ة لو كان هذا الاخير حاكلا العصا للقول بتوافر حالة الدفاع الشرعي، ما لم تحط بهذا الفعل ظروف أخرى تفيد بتوافر خطر غير مشروع.

ويكون الخطر غير مشروعا عندما يهدد حقا أو مصلحة يحميها القانون كالاعتداء على الحياة بجريمة قتل.

وهنا القانون يحمي حق الإنسان في الحياة أو الاعتداء على جسم الفرد بالضرب أو الجرح، هنا القانون يحمي حق الفرد في سلامة جسمه أو الاعتداء على المال المملوك للغير في جريمة السرقة لأن هذه الجريمة تقع على حق يحميه القانون وهو حق الشخص في امتلاك المال.[1]

ثانيا-أن يكون الخطر حالا:

ويقتضي هذا الشرط أن يكون الخطر قائما، فإذا زال الخطر بأن المعتدي عدل عن تحقيق فعله، أو أن الاعتداء قد تحقق، فلا يكون هنالك مجال للتمسك بحالة الدفاع الشرعي، حيث يعتبر فعل المدافع في هذه الحالة من قبيل الانتقام أو من قبيل عقوبة طبقها الشخص بنفسه.

والخطر الحال يكون في صورتين هما:

الصورة الاولى: عندما لا يبدأ الجاني في ارتكاب فعل الاعتداء ولكنه على وشك البدء فيه. كالشخص الذي يخرج مسدس ويبدأ في تعبئته لارتكاب جريمة قتل، ففي هذه الحالة الخطر يعتبر حال لأنه على وشك الوقوع.

الصورة الثانية: تتحقق هذه الصورة عندما يبدأ الجاني في تنفيذ فعل الاعتداء دون أن ينتهي منه، كأن يشرع الجاني في السرقة وقبل أن ينتهي من نشاطه جاز استعمال حالة الدفاع الشرعي لأن النتيجة لم تتحقق بعد، أما إذا تحققت النتيجة كحدوث القتل أو الضرب

---

[1]- مرجع نفسه، ص 97

أو السرقة، فان فعل المدافع الذي يقع بعد تحقق النتيجة لا يعتبر يبب من أسباب الإباحة وإنما يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا.[1]

ثالثا-أن يهدد الخطر النفس أو المال:

يجيز قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 39 الدفاع عن النفس أو المال فلم يحدد جرائم تعنيها دون أخرى، مما يعني وجوب أن يؤخذ النص بمعنى عام وشامل، فكل الجرائم التي تقع على الأشخاص تجيز أفعال الدفاع الشرعي، فلا فرق بين الجرائم التي تقع على الجسام (الضرب أو الجرح، القتل)، أو الجرائم التي تمس العرض أو الشرف أو الاعتبار، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم التي تقع على الأموال فكلها جرائم تبيح فعل الدفاع الشرعي.

لقد توسع القانون وأجاز للشخص أن يدافع عن نفس الغير وعن مال الغير كما يدافع عن نفسه وماله بدون شروط.[2]

أي أن القانون لإباحة فعل الدفاع لا يشترط أن يهدد الخطر نفس المدافع أو ماله، بل يجيز لأي شخص كان أن يدافع عن أي شخص آخر مهدد في نفسه أو ماله لأن حق الدفاع هو حق عام ومطلق عكس ما يأمر به القانون أو ما يأذن به القانون.[3]

الفرع الثاني

شروط فعل الدفاع

إذا توافرت في العدوان الشروط المذكورة سابقا وجد المعتدى عليه نفسه في خطر داهم أو خطر قائم حق له استعمال القوة لدفع الخطر.[4]

---

[1]+ عمر خوري، مرجع سابق ، ص98

[2]-د، منصور رحماني، مرجع سابق ، ص 98

[3]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 98

[4]-منصور رحماني، مرجع سابق، ص 227

ويتفق الفقه أن شروط فعل الدفاع هما: اللّزوم والتناسب.

أولا- شرط اللّزوم:

يعني هذا الشرط أن يكون فعل الدفاع لازما أي ضروريا لرد الاعتداء بفعل لا يعد جريمة، فليس له الالتجاء إلى أفعال مجرمة للدفاع الشرعي. ومثال ذلك أن يكون باستطاعة المدافع أن يجرد خصمه من سلاحه الذي هدده به دون تعريض نفسه للخطر، ففي هذه الحالة لا يجوز له استعمال الدفاع الشرعي بقتل خصمه أو إيذائه فهذا يعد من قبيل الانتقام لا درء الخطر، وعلى ذلك فإن اللّزوم يعنس أن يكون فعل الدفاع هو الطريق الوحيد أمام المدافع للتخلص من الخطر.[1]

ثانيا- شرط التناسب :

يشترط في فعل العدوان أن يتناسب مع خطر الاعتداء الذي يهددهن ولا يقصد بشرط التناسب تناسب الضرر الذي يلحقه المدافع المعتدي مع الضرر الذي كان ينوي المعتدي إلحاقه بالمدافع. فقد يتحقق شرط التناسب رغم جسامة الضرر الذي ألحقه فعل المدافع بالمعتدي.[2]

المطلب الثالث

حالات الدفاع الشرعي

إنّ المشرّع الجزائري نص في قانون العقوبات على حالة الدفاع الشرعي، وذلك من خلال نص المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أنّ المادة 39 من ق.ع تناولت الحالات العادية للدفاع الشرعي، أما المادة 40 فقد تناولت الحالات الممتازة للدفاع الشرعي.

---

[1]-داسي عمر، مرجع سابق، ص 44

[2]- عمر خوري مرجع سابق ص 99

الفرع الأول

الحالات العادية للدفاع الشرعي

اعتبر المشرع الجزائري أن الخطر الذي يترتب عنه الحق في الدفاع الشرعي قد يكون على النفس وقد يكون على المال[1]، حيث نصت المادة 2/39 من قانون ع.ج على انه: ***«لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن المال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء»[2].***

يتضح من خلال نص هذه المادة أن ردّ الفعل يجب أن يكون لصد هجوم جعل حياة المدافع أو ماله أو حياته أو حياة أو مال الغير في خطر.

أولا- حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

المقصود بالنفس ليس فقط حياة الإنسان بل أيضا مقومات الشخصية الإنسانية من مواهب وصفات وشرف وكرامة ومكانة اجتماعية وعائلية، كما يشغل حس الإنسان وأعضائه طالما أن النفس الإنسانية لا تقتصر على الروح أو الحياة فقط فإن كلّ ما يمس مقوماته يستوجب الدفاع عنه[3].

ويقصد بجرائم النفس التي تبيح الدفاع الشرعي تلك الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على مصلحة تتعلق بشخصية المجني عليه كإنسان سواء تتعلق بمكوناته المادية أو المعنوية، ومثال ذلك جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم كالقتل والضرب والجرح المشار إليه في المواد من 254 إلى 274 من ق.ع.ج، ويستوي أن يكون في حالته البسيطة أو مقترنا بظرف مشدد كسبق الإصرار والترصد، كما يضاف لهذه الجرائم طائفة جرائم

---

[1]- داسي عمر، مرجع سابق ص26.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- داسي عمر، مرجع سابق، ص26.

الاعتداء على الحرية كالقبض أو الحبس دون وجه حق، والجرائم الماسة بالشرف والمخلة بالآداب المنصوص عليها في المواد من 333 إلى 339 ق.ع.

ثانيا- حالة الدفاع الشرعي عن نفس الغير.

من نص المادة 39 من ق.ع يتبين أن المشرع الجزائري أجاز الدفاع عن نفس الغير واعتبره في نفس مرتبة الدفاع الشرعي عن نفس المدافع وبالتالي فكلّ ما تم التعرض إليه بخصوص الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي عن نفس المدافع تطبق أيضا على نفس الغير[1].

ثالثا- حالة الدفاع عن المال.

اعتمادا على نص المادة 02/39 من ق.ع.ج نستنتج أن المشرع الجزائري أنزل المال منزلة النفس فأباح الدفاع الشرعي ضد أي اعتداء يهدده. ويقصد لجرائم المال تلك الجرائم التي تتناول بالاعتداء حق يحميه القانون وذا قيمة اقتصادية، وأما الجرائم التي تتعلق بالأموال فهي متعددة فمنها ما يصيب الأموال ومنها ما يصيب النفس والمال معا مثال ذلك جرائم السرقة المقترنة باعتداء أما الجرائم التي تصيب الأموال منها: جرائم التخريب[2].

الفرع الثاني

الحلات الممتازة للدفاع الشرعي

لقد أكّد المشرع الجزائري أنّه لا جريمة ولا عقوبة إذا تم القتل في الظروف خاصة مثل الظروف المنصوص عليها في المادة 40 من قانون العقوبات[3] التي تنص على: ***«يدخل ضمن حالات الضرورة لحالة للدفاع المشروع:***

---

[1]- داسي عمر، مرجع سابق ، ص27.

[2]- المرجع نفسه، ص28.

[3]- دحماني زهرة، نظرية الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري، سنة 1985، ص89.

1. القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2. الفعل الذي يرتكب عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بقوة.

3. الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير من السرقات أو النهب بالقوة »[1].

يتضح من خلال النص السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد أباح الدفاع الشرعي أثناء التسلق أو الكسر كما أباحه أيضا إذا ما تم التسلق فعلا ودخل المعتدي إلى داخل المنزل أو توابعه ويشترط لقيام الدفاع الشرعي أن يحدث الاعتداء ليلا، أما إذا وقع نهارًا فإنه يفقد هذا الامتياز الذي منحته إياه المادة 40 من قانون العقوبات، وبالتالي يكون خاضعا لنص المادة 39 التي تستوجب فيها شروط الدفاع[2].

أولا- الحالات الخاصة التي ميزتها المادة 40 من ق ع.

وقد أضاف المشرع حالات خاصة اعتبر صاحبها في حالة دفاع شرعي إذا كان في إحدى هذه الحالات وهيكالتالي :

الحالة الأولى:

حالة ارتكاب المدافع جريمة القتل أو الجرح أو الضرب لدفع اعتداء واقع على حياته أو سلامة جسمه ويكون ذلك أثناء الليل، ومثال ذلك:

أن يدخل لص ليلا إلى منزل للسرقة فإن صاحب المنزل ينشأ له حق دفع هذا الخطر بالقوة المادية اللازمة حتى إذا أدت إلى قتل اللّص.

---

[1]- الأمر رقم 66-156.

[2]- متيجي رشيدة، تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والمقارن، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي 1978-1979، ص 96

الحالة الثانية:

حالة الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

وتعالج هذه الحالة جميع أنواع السرقات بالإكراه التي ترتكب في الطرق العمومية وذلك من أجل تأمين سلامة المواطنين في انتقالهم خارج الولايات، فإن تعرضوا للسرقات بالإكراه أو النهب بالقوة على حد تغيير المشرع في الفقرة 02 من المادة 40، كان لهم استعمال حق الدفاع الشرعي للدفاع عن أنفسهم وتتوافر هذه الحالة في أي وقت فلا يلزم شرط الليل فيها خلافا للحالتين السالفتين الذكر[1].

[1]– إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ص ص 180–181.

الفصل الثاني

إثبات الدفاع الشرعي وتجاوز حدوده

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لماهية الدفاع الشرعي وذلك في المبحث الثاني منه، حيث قمنا بتعريفه ودرسنا أيضا مراحل نشأته، والشروط الواجب توافرها في حالة الدفاع الشرعي، إلى جانب حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

كما سبق وقلنا أنه لتحقق حالة الدفاع الشرعي يجب توافر شروط في فعل الاعتداء من حيث حلول خطره وعدم مشروعيته وتهديد النفس أو المال، وشروط الدفاع من حيث لزومه لردع خطر العدوان وتناسبه مع هذا الخطر، نجد أن المشكلة تكمن في خطر العدوان وتناسبه مع هذا الخطر، بالإضافة إلى مشكلة الأدلة التي يقبلها القضاء لإثبات توافر شروط الدفاع الشرعي و على من يقع عبء الإثبات، وعليه ارتأينا في دراسة عبء الإثبات ومدى التزام القاضي به وذلك في المبحث الأول، بحيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى إثبات الدفاع الشرعي في المطلب الأول وضوابط الدفاع الشرعي في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصصناه لتجاوز حالة الدفاع الشرعي حيث قسمناه بدوره إلى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول لآثار الدفاع المشروع، أما المطلب الثاني فخصصناه لحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

المبحث الأول

إثبات الدفاع الشرعي ومدى التزام القاضي به

تعتبر حالة الدفاع الشرعي وسيلة للدفاع يتذرع بها المتهم لدفع المسؤولية الجنائية عنه بسبب جرم نسب إليه، فيعد سببا مبررا إذا وقع دفاعا عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله أو يستوي في ذلك حماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،

فقد يعترف المدعي عليه بما أسند إليه، و يدفع بأنه كان في حالة الدفاع الشرعي، و للتمسك بهذا الدفع يجب أن يرد بصريح لفظه، و عندئذ يجب على محكمة الموضوع أن تبين عناصره، و نجد أن التحجج بالدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي على المحكمة الرد عليها في الحكم تحت طائلة اعتباره مشوبا بالقصور، و هنا ستحضر إجتهاد المحكمة العليا قضت فيه بأنه :

"متى كان من المقرر قانونا أن القرار الذ لم يتصدى للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو لا بالرفض أو بالقبول يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و منتهكا لحقوق الدفاع.

ولما كان الثابت في قضية الحال أو المتهم الطاعن تمسك بحالة الدفاع الشرعي النفس، أما قاضي محكمة الدرجة الأولى، و كذلك أمام مجلس القضائي غير أنهم لم يستجيبوا لدفعه و لا برفضه و لا بقبوله و قضوا عليه بالإدانة دون تصديهم لوسائل دفاعه المثارة أمامهم فهم بإغفالهم هذا انتهكوا حق الدفاع و حسن سير العدالة و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه" [1]

ولكن السؤال المطروح هو على من يقع عبء إثبات الدفاع الشرعي؟[2].

[1]- قرار المحكمة العليا رقم27369 الصادر بتاريخ 1985/05/29، مجلة المحكمة العليا العدد 4،1989 ص 335

[2]- داسي عمر، مرجع سابق، ص52.

و لذالك،سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة عبء إثبات الدفاع الشرعي وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لضوابط الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

إثبات الدفاع الشرعي

إنّ مسألة إثبات الشرعي أثارت خلافا ما بين الفقهاء وكذلك التشريعات، فهنالك من يوقع عبء الإثبات على المتهم، وهنالك من يوقعه على جهة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة.

الفرع الأول

موقف الفقه

اختلف الفقهاء حول من يتحمل عبء إثبات الدفاع الشرعي فهل يقع على عاتق المتهم أو على عاتق سلطة الاتهام[1]، فيذهب الرأي إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء العام بوصفه سلطة اتهام في الدعوى الجنائية، وأنّ عليه واجب إثبات توافر أركان الجريمة وعدم وجود سبب مبرر لها، فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة فلا يتحمل عبء إثبات الجريمة أو نفيها[2].

أما الرأي الثاني ألقى عبء الإثبات على القاضي الذي يجب عليه من تلقاء نفسه أن يتحرى عن توافر الدفاع المشروع ويأخذ على الآراء السابقة أن منطقها يؤدي إلى القول بأن هنالك قرينة تفيد أن المتهم في حالة الدفاع الشرعي وعلى النيابة العامة أو القاضي نفي هذه القرينة وإثبات عكسها[3].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص253.

[2]- تميم حسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفاع المشروع أو دفع الصائل، دراسة مقارنة 2006-2009، ص46.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص254.

أما الرأي الثالث فله موقف وسط يجمع بين موقف الرأيين السابقين معا وهو الرأي الراجح لدى أغلبية الفقهاء، وممن أن واجب النيابة العامة إثبات الجريمة، بينما يقع على عاتق المتهم إثبات الوقائع التي تنفي وجود الجريمة ومنها الدفاع المشروع[1].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

الأصل في مسألة الإثبات وانطلاقا من قرينة البراءة أن على النيابة العامة إثبات الجريمة، غير أن عبء إثبات الشروط القانونية للدفاع المشروع يقع على المتهم في القانون الجزائري، ويكون ذلك حسب حالته ومدى انطباقها إما في المادة 2/39 أو المادة 40 من قانون العقوبات فإذا كانت حالته تنطبق عليها المادة 2/39 فعليه أن يثبت توافر شروط الدفاع المشروع، وأما إذا كانت حالته تنطبق عليها المادة 40 فيثبت فقط أن حالته بتدخل ضمن الحالات المنصوص عليها بتلك المادة، كون هذه المادة وضعت قرينة لإعفاءه من إثبات شروط الدفاع المشروع إذا أثبت أنه ضمن إحدى الحالات الواردة فيها[2].

وعليه، فإن المشروع الجزائر يميز بين حالتين ووهما:

أولا- إثبات الدفاع الشرعي في الحالات العادية:

القاعدة العامة أنه يقع على جهة الاتهام عبء إثبات عدم توفر أي عنصر من العناصر التي تبيح الفعل سواء تعلق الأمر بشروط الاعتداء أو بشروط الدفاع[3].

تنص المادة 39 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري :

[1]- تميم حسان، مرجع سابق، ص46.

[2]- مرجع نفسه، ص47.

[3]-داسي عمر، مرجع سابق، ص53.

«إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير اوعن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء».[1]

وأنه يقع على المتهم عبء إثبات توافرها بشتى الوسائل من إقرار الشهود واستحضار الأدلة والبراهين، فمن يتمسك بالدفع يجب عليه إقامة الدليل على توافره، وفي هذا الشأن ظهر رأيان هما:

- **الرأي الأول:** يستند إلى قرينة البراءة، وبهذا يقع عبء الإثبات على جهة الاتهام.
- **الرأي الثاني:** يستند إلى أن واجب النيابة العامة يقع عند حد إثبات الجريمة بأركانها وشروطها، ويقع على المتهم إثبات الوقائع التي تنفي وجودها، وعليه فالدفاع الشرعي يعد من قبيل الدفوع الموضوعية التي يجب إثارتها خلال سير الدعوى أو النظر في الحكم أو في المذكرات المقدمة، كما يجب التمسك به لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت هنالك وقائع الدعوى كما ثبتت لدى محكمة الموضوع ترجح لقيام الدفاع الشرعي ومدى تناسب القوة اللازمة لرد الاعتداء تعتبر من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفعل فيها بحسب ما يتبين لها ويجب الفصل فيها إذا تمسك بها المتهم أو كانت وقائع القضية ناطقة بها[2].

ثانيا- إثبات الدفاع الشرعي في الحالات الممتازة:

إن المشرع الجزائري في هذه الحالة أعفى المتهم من الإثبات وبالتالي جعل المدافع يمتاز بمركز أقوى من موقف المعتدي الذي يخضع للشروط العامة في الحالات الممتازة التي نصها المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون العقوبات التي تنص على:

«يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع :

---

[1]- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]-داسي عمر، مرجع سابق، ص53.

1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهببالقوة »[1].

والتي من شأنها إنشاء قرينة قانونية على توافر شروط الدفاع، الذي أصبح مباحا فيما يتعلق بشرطي هما التناسب و للزوم.لكن القول بأنها قرينة مطلقة يؤدي بالسلطات إلى عدم الاستمرار في إجراءات وانتفاء الركن الشرعي لها و بهذا يتخلص من كل مساءلة لأن الفعل الذي قام به يعد من الأفعال المباحة[2].

من خلال نص المادة 40 من قانون العقوبات السالفة الذكر نفهم أن القرينة هنا هي قرينة قاطعة إذ يكفي أن يستعملها المدافع ضمن الدفاع الشرعي والأحوال المنصوص عليها وبالتالي يتخلص من كل مساءلة قانونية، فهو قد قام بفعل أقره القانون وليس عليه أن يبين توافر شروط ذلك الفعل الذي أصبح مباحا فيما يتعلق بشرطي التناسب واللزوم[3].

الفرع الثالث

عبء الإثبات

يقع عبء إثبات على الخصوم، ولا يعتبر الإثبات حقا للخصوم إلا إذا كانت عنده وسائل أكيدة لإقناع القاضي إلا أنه غالبا ما تكون الأحداث غامضة ويصعب الحصول على الدليل للإثبات، كما تكون طرق الإثبات محل شك أو معارضة.

ومن هنا، تثور فكرة تحمل عبئ الإثبات فالخصوم يهدفون من تقديم الأدلة أمام القضاء إلى إقناع القاضي بصحة ما يدعونه، فدور الخصوم ينحصر في تقديم الأدلة والقانون يتكفل بتنظيم تحمل كل منهم بنصيبه في الإثبات.

---

[1]-داسي عمر، مرجع سابق، ص54.

[2]- مرجع نفسه، ص54.

[3]- داسي عمر، مرجع سابق، ص55.

أما دور القاضي يقف عند وزن الأدلة التي تقدم إليه من هؤلاء الخصوم حتى يستطيع أن يخلص في إصدار حكمه على أساس الاقتناع الذي يتحصل من هذه الأدلة ومن هنا يبرز أهمية دور القاضي والخصوم في الإثبات على النحو الذي يرد تفضيلا فيما يلي:

أولا- دور القاضي في الاثبات (مبدأ حياد القاضي) (la neutralité de juge)

يقصد بهذا المبدأ أن يقتصر القاضي في تكوين عقيدته وإقناعه على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى وإلا يكون له أي دور إيجابي في توجيه الإثبات وعلى الخصوص في استكمال عناصر إقناعه، تنص المادة 212 من ق .إ.ج «***يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.***

و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»[1]

ومن المعلوم أن فرض الحياد المطلق على القاضي يجعل دورالإثبات سلبيا مخصصا بل أنه يجعل وظيفة القاضي عملا آليا لأن هذا الحياد المطلق يفترض حصر الأدلة وتعيين قوة كل منها بمعرفة المشرع وقد يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج التالية من أهمها:

1- لا يجوز للقاضي أن يقيم حكمه على دليل قدمه خصمه دون أن يواجه به الخصم الآخر، ومن ثم فإن إجراءات التحقيق والخبرة تفترض دعوة الخصوم جميعا، كما أنّه من حق كلّ خصم أن يطّلع على مستندات خصمه.

2- أعطى المشرع للقاضي حقا في تقدير أدلة الثبوت من عدمه فجعل له الحق في رفض الاستعانة بأهل الخبرة أو إجراء التحقيق أو العدول كما أمر به إجراءاتالإثبات.

ثانيا- دور الخصوم في الإثبات:

[1]- سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات، الجزائر، 1996، ص 27

إن الخصم لا يهتم بحقه في الإثبات إلا إذا توافرت لديه أدلة الإثبات، فإن لم تتوافر هذه الأدلة بأن كانت ناقصة أو غامضة فإنّ الإثبات يصبح عبئا ثقيلا، ولذلك نرى القول الغالب أن على أحد الخصوم عبئ الإثبات.[1]

وهنا تبدأ أهمية تعيين، أي الخصوم يتحمل هذا العبء، فإذا لم يقم الشخص المكلف بالإثبات لإثبات ما يدعيه فإن خصمه الآخر يعتبر كاسبا للنزاع أي حتى ولو التزم موقفا سلبيا خالصا.

ومن هنا، تكفل القانون بيان قواعد توزيع عبء الإثبات، فالمشرع تكفل بوضع قاعدة الإثبات ففي المادة الأولى من قانون المدني فينصّ على أنه: «***على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه***».[2]

أما فالقانون الجزائي هناك مادة 212 من ق.أ.ج السالفة الذكر التي تنص على طرق الإثبات.

ويلاحظ أن هذه القاعدة لا تتعرض إلا لإثبات الالتزام أي الحق الشخصي ولكن من المسلم أن حكمها عام يسري على جميع أنواع الروابط القانونية لا على الروابط المالية فحسب ذلك المبدأ الذي يلخص في أن "البنية على من أدى خلاف الظاهر" [3]

الفرع الرابع

عبء إثبات الدفاع الشرعي

بمعنى هل يقع إثبات الدفاع الشرعي على المتهم أو على جهة الاتهام.

إن القاعدة هي أنه على جهة الاتهام إثبات توافر أي عنصر من العناصر التي تثبت التجريم أو أنه على عاتق المتهم إثبات عدم توافرهذه العناصر، وعليه، فمن يتمسك بدفع عليه إقامة الدليل على توافره، ففي هذا الصدد نقول أن محكمة النقض الفرنسية أنّ عبء

[1] داسي عمر ،مرجع سابق ص ص 51 52
[2] عبد الررحمان خلفي السالف الذكر ص 75
[3] بارش سليمان مرجع سابق ص 99

الإثبات لأي سبب من أسباب الإباحة يقع على عاتق المتهم. وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في المادة 40 من قانون العقوبات نلاحظ أنّ المشرع أعفى المتهم من إثبات حالة الدفاع الشرعي بالنسبة للحالات الممتازة، وهذا ما يدل على أنه من غير الحالات الممتازة يجب على المتهم الذي يتمسك بالدفاع الشرعي أن يقيم الدليل على توافر شروطه[1].

المطلب الثاني
تقدير أدلة الإثبات

القاعدة العامة في تقدير أدلة الإثبات في مواد الجنح والمخالفات تحكمها المادتين 212 السالفة الذكر أما المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على :

«الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي»وهو من اختصاص قضاة الموضوع للرقابة عليهم من طرف المحكمة العليا بشرط أن تكون قراراتهم مسببة ومعللة تعليلا كافيا.

مع مناقشة الأدلة التي يحتويها ملف القضية والتي تمت مناقشتها أثناء المرافعات بحضور جميع أطراف الدعوى وهذا تماشيا مع ما ذهبت إليه المحكمة العليا[2].

«يتعين على قضاة الموضوع المختصين بالفصل في الجنح والمخالفات أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا بدون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نقشت أمامهم طبقا لمقتضيات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية».

أما في مواد الجنايات فالعبرة في تقدير أدلة الإثبات فهي مسألة اقتناع أعضاء المحكمة الجنايات وهذا عملا بنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

---

[1]– مازيغ، الدفاع الشرعي وفق القانون الجزائري، أدلة الإثبات الجنائي، انظر على الموقع www.tribunal.dz.com، شوهد يوم 2017/05/21، على الساعة: 14:00.

[2]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

«إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعدها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كافية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديهم اقتناع شخصي؟»[1].

فتقدير أدلة الإثبات في الجنايات مبني على الاقتناع الشخصي لأعضاء المحكمة ولا رقابة المحكمة العليا على قضائهم في ذلك، وهذا عملا بنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

«يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:

1) ***بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.***
2) ***تاريخ النطق بالحكم.***
3) ***أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.***
4) ***هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.***
5) ***اسم المدافع عنه.***
6) ***الوقائع موضوع الاتهام.***
7) ***الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.***
8) ***منح أو رفض الظروف المخففة.***
9) ***العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.***
10) ***إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.***

[1]- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، 1428هـ-2007م، ص173.

11)علنية الجلسات، والقرار الذي أمر بسيرتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

12)المصاريف.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره،وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع.

ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم»[1].

ومن أهم أدلة الإثبات الجنائي الذي يلجأ إليه القضاء والفقه:

الفرع الأول

القرائن

يمكن تعريف القرائن بأنها استنتاج القاضي للواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل، لهذا تعتبر أدلة إثبات غير مباشرة، وهي تعتمد على الاستنتاج والاستقراء من طرف القاضي المحقق أثناء جمعه للأدلة، فالقرينة وحدها غير كافية للإثبات أو البراءة فلا بعد أن تكون مرتبطة بأدلة أخرى، فضبط المتهم بمكان الجريمة لا يعني بالضرورة أنه الفاعل، بل لابد من استخلاص أن السكين الذي كان بحوزته هو الأداة المستعملة في جريمة القتل، ومن أمثلة على ذلك:

- البصمات دليل قاطع في التحقيق على شخصية المتهم الجاني.
- العثور على بطاقة تحمل اسم الجاني بمكان الجريمة
- أثار الجروح بجسم المتهم دون إثبات العكس

[1]- الأمر رقم 66- 155، مرجع سابق

- علامات عجلات السيارة في حوادث المرور [1].

الفرع الثاني

شهادة الشهود

والإثبات بشهادة الشهود دليل مستفاد من شهادة الشهود بصحة الحادث أو العمل القانوني المدعى بهما.

والشهادة بطبيعتها إجراءات متفرعة عن خصومة أصلية يراد بها تكوين الدليل على تلك الخصومة أو ضدها والأصل فيها ألا يلجأإليها إلاّ إذا كان هناك نزاع أصلي قائم أمام القضاء.

فالشهادة دليل من أدلة الإثبات إلاّ أنّ ضعفه يكمن في أنّ الشاهد قد يشهد على غير الحقيقة لهوى جامح أو انتقام من أحد أو لنفع مادي أو معنوي لذا فإنّ المشرع أعطى القاضي السلطة التقديرية في الأخذ بالشهادة أو عدم الأخذ بها وطرحها عليه كليا أو جزئيا خاصة إذا توافرت له دلائل أخرى تسعفه بالحقيقة التي يحكم بها وتقدير القاضي للشهادة لا يخضع لرقابة محكمة النقض.[2]

و تنص عليها المواد من 220 إلى 226 من قانون الإجراءات الجزائية فنذكر منها المادة 222 من ق.أ.ج :

«كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة».[3]

---

[1]–مرجع نفسه، ص 188

[2]-بلعيات ابراهيم ص 50

[3]-سعيد سعيد عبد السلام مرجع سابق ص 191

الفرع الثالث

الإقرار والاستجواب

أولا- الإقرار:

هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية أي تصرف قانوني، يراد التمسك به ضده بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق في ذمته، فإذا أقر الخصم أمام محكمة النزاع أنّ ذمته مشغولة بأداء دين معين فإن ذلك يعتبر منه اعترافا بهذا الدين خاليا من النزاع بل هو واقعة مسلم بها، وعلى حد تعبير البعض أنّ الإقرار ليس دليلا بالمعنى الدقيق بل وسيلة تعفي من اللجوء إلى طرق الإثبات التي نظمها القانون[1].

ثانيا- الاستجواب:

يقصد بالاستجواب أنه عمل أو طريق من طرق التحقيق في الدعوى الهدف منه هو محاولة الوصول إلى الحقيقة لإثبات الحق في الدعوى ويجوز استجواب الخصم بالنسبة لكافة الوقائع القانونية ما لم يقضي القانون بغير ذلك[2].

الفرع الرابع

المعاينة

فالمعاينة هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بعد ارتكاب جريمة ما، كما أنّ هذا الإجراء ليس مقتصرا على مأمور الضبط القضائي فقط بحيث أن المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص على أنه: «***يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها .ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات***»، كما يجوز لقاضي التحقيق إجراء كل

[1]-سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص24.

المر رقم 02- 15 السالف الذكر

المعاينات في مكتبه فيما يخص الأشياء المحجوزة والاطلاع عليها وفحصها حتى يتمكن من الوقوف على الطريقة المثلى لاكتشاف خبايا أية قضية والحصول على أدلة مفيدة[1].

الفرع الخامس

التفتيش

يمكن تعريف التفتيش بصفة عامة أنه ذلك الإجراء الذي يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي، ولا يمكن أن يقوم به سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق عن طريق أمر انتداب أحد مأموري الضبط القضائي المختص لإجرائه، والغرض منه هو البحث عن أدلة الإثبات للجريمة المرتكبة، وكل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة في متابعة أي شخص يشتبه أنه مرتكب الجريمة فتنص المادة 81 من ق.أ.ج ***«يباشر التفتيش في جميع أماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة»***[2].

الفرع السادس

الاعتراف

و يقصد به إقرار الشريك نفسه بأنه أرتكب الزنا، فلا يكفي لتحقيقه اعتراف الزوجة على نفسها، و يثبت الاشتراك معها، إذ يثبت ذلك اعترافا من الشريك، فقد يكون المقصود الكبير لهذا الشخص أو التستر على الشريك الحقيقي أوقد يكون الباعث عليه مجرد الحصول عل الطلاق أو على التعويض لمصلحة زوجها بناءا على تواطؤ بينهما و مثال حالة اعتراف الضحية بأنه في حالة الدفاع الشرعي[3].

---

[1]– المرجع نفسه ص 191.

[2]– بعليات إبراهم، مرجع سابق، ص 241.

[3]–سلامي صورية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، سلطة القاضي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، بسكرة، سنة 2016/2015 ص 88.

المطلب الثالث

ضوابط الدفاع الشرعي

إن الدفاع الشرعي هو دفاع موضوعي، لأنه يتطلب تحقيقا لإثباته وتدخلا في تصوير ظروفه وتقدير الأدلة المقدمة بصدده إثباتا ونفيا[1].

فعلى من يتمسك بالدفاع الشرعي أن يقيم الدليل على ادعائه ولتحديد مسألة إثبات الدفاع الشرعي يجب ضبط النقاط التالية:

الفرع الأول

سلطة محكمة الموضوع

إنّ تحديد عناصر الدفاع الشرعي تعتبر من الأمور المتعلقة بالدعوى بحيث يكون من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بحسب ما يتبين لها من أدلة ويجب عليها الفصل في الدفاع الشرعي إذ تمسك به المتهم أو كانت وقائع القضية ناطقة به.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة العليا

إن سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر حالة الدفاع المشروع أو انتفاءه ليست مطلقة بل تخضع المحكمة في ذلك لرقابة المحكمة العليا بحيث يحق لها أن تراقب كيفية استنتاج محكمة الموضوع لمدى توافر أو انتفاء الدفاع الشرعي من وقائع الدعوى[2].

[1]– عدنان بن عبد الله البرواني، تجاوز حدود الدفاع الشرعي الجزائر د.س.ن، ص16.

[2]– عدنان بن عبد الله البرواني، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني

حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي وآثاره

كما تمت الإشارة إليه سابقا فإن توافر عنصري التناسب واللزوم في فعل الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو مال مملوك للغير ينشأ الحق فيه ولكن إذا تجاوز المدافع وأخل بمعيار التناسب أو اللزوم أو كليهما ففي هذه الحالة لا يلفت المدافع من العقاب كليا بل يخضع للمساءلة رغم أنه يحظى بالظروف المخففة وهذا ما يعبر عنه بعدم تناسب فعل الدفاع مع قوة الاعتداء[1].

فتجاوز الدفاع الشرعي مبنيا على خطأ غير عمدي، يسأل الجاني على أساس جريمة غير عمدية، مثال عن ذلك الشخص الذي يعتقد أنه في حالة الدفاع الشرعي بناء على سوء تقدير وأن الوسيلة التي استعملها لرد الاعتداء لازمة ومتناسبة مع فعل الاعتداء بينما ليست كذلك، فمسألة تجاوز الدفاع الشرعي يجب أن تتوفر كل الشروط العامة للدفاع الشرعي ولكن إذا تخلف أحد شروطه كشرط التناسب لفعل الدفاع، فتكون هنا بصدد تجاوز في الدفاع الشرعي[2].

وقد وردت في قانون العقوبات الجزائري والظروف المخففة في المادتين 277 و278 من قانون العقوبات تنص المادة 277 ق.ع.ج على«***يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص***».

أما المادة 278 من ق.ع.ج على «***يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا أرتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملاحقتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.و إذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40***»[3].

---

[1]– داسي عمر، مرجع سابق، ص47.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص100.

[3]الأمر رقم 15–02 السالف الذكر

ولقد تعرفنا من خلال المطلب الأول على أنه إذا حدث تجاوز في حدود الدفاع الشرعي وذلك بانتفاء التناسب بين جسامة فعل الاعتداء والخطر الذي يهدد المعتدي عليه لا يكون للإباحة محل ويعد فعل الدفاع غير المشروع تتحدد معه مسؤولية التجاوز طبقا لقواعد العامة حتى وإن كان يستفيد من بعض الأعذار القانونية المحددة وفيما عادا هذه الحالة فإذا توافرت شروط الدفاع الشرعي على النحو الذي سبقت الإشارة إليه فإن الأثر الذي يرتبه القانون هو جعل فعل المدافع الصادر عن المعتدي عليه، فعلا مباحا لا تترتب عليه أية مسؤولية جنائية كانت أم مدنية، فإذا كان من المفترض أن توجه القوة في حالة الدفاع الشرعي إلى مصدر الخطر فقد يحدث أحيانا أن يصيب المدافع المعتدي عليه بفعله حق للغير (حق غير المعتدي) أما المطلب الثاني سوف نحاول دراسة الأثار الذي يترتب عليه الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يعرف تجاوز حدود الدفاع الشرعي بأنه تخلف عنصر التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء، وذلك رغم توافر شروط الدفاع الأخرى والالتزام بقيوده، فلا نكون إذن بصدد الحديث عن تجاوز الدفاع الشرعي إلا إذا توافرت شروط فعل الاعتداء أو الخطر وشروط اللزوم، وعليه، فإنّ التجاوز يفترض أن يتعرض المتجاوز لحدود الدفاع لخطر غير مشروع حال يهدده في نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير بارتكاب جريمة من الجرائم التي تبيح فعل الدفاع، وأن يكون المتجاوز التزم بشرط اللزوم، إلاّ أنه ارتكب فعلا أكثر جسامة مما تقتضيه خطورة الاعتداء، وفي كل ذلك لا يعتبر اعتداء المعتدي عليه منتهبا لأنّ حالة الدفاع تكون ما زالت قائمة، أما إذا قام المعتدي عليه باستعمال قدر من القوة أكبر

مما تقتضيه الضرورة لدفع الاعتداء الواقع عليه يكون في ذلك مسؤولا عن فعله الذي تعدى به مقدار الدفع المشروع ويعتبر الزائد عن هذا المقدار عدوان غير مشروع[1].

وعليه سنتناول معنى التجاوز في الفرع الأولثـم عناصر التجاوز في الفرع الثاني وأخيرا حكم التجاوز في الفرع الثالث.

الفرع الأولّ

معنى التجاوز

اتفق الفقهاء على أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدي عليه، أي استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لردع الخطر، والتجاوز عن حدود الحق بهذا المعنى يستلزم سبق قيام حالة الدفاع بتوافر شروطها، وعلى ذلك فليس المقصود انتفاء شرط من شروط الدفاع الشرعي[2].

فتخلف شرط من شروط فعل الاعتداء المستوجبة لقيام حالة الدفاع الشرعي ينفي وجود حق الدفاع الشرعي قانونا، فإذا كان الخطر مشروعا أو كان مستقبلا فلا نكون بصدد حق الدفاع الشرعي وإنما في محيط التجريم، كذلك اذا لم يكن الدفاع لازما ولم يكن موجها لمصدر الخطر، فإن سبب الإباحة لا يقوم قانونا، أما شرط التناسب فهو يفترض توافر شروط أخرى مجتمعة والتي بها يثبت الحق قانونا، وما شرط التناسب إلا الإطار الذي يجب أن يباشر الدفاع في نطاقه، وعليه فإذا تخلف التناسب يبين جسامة الخطر والدفاع كنا في نطاق التجاوز[3].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص211.

[2]– داسي عمر، مرجع سابق، ص47.

[3]–عدنان بن عبد الله البرواني، بحث تجاوز حدود الدفاع الشرعي، أنظر على الموقعwww.droit.dz.com2017/05/21

الفرع الثاني

عناصر التجاوز

يقوم التجاوز قانونا على عنصرين أساسين هما: عنصر مادي وعنصر معنوي (نفسي).

أولا–العنصر المادي:

يتمثل في الأضرار بمصلحة المعتدي بقدر يفوق الخطر الذي يتهدد المعتدي عليه بفعل الاعتداء ولذلك فالتجاوز هو خروج عن الحدود المقررة قانونا لجسامة الدفاع ومن أجل ذلك كان غير مشروع من الناحية الموضوعية[1].

ثانيا– العنصر النفسي (المعنوي)

يتمثل في حسن النية ومقتضى النية السليمة في عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو أن لا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه من الدفاع أن يكون المدافع معتقد أنه لا يزال متناسبا مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء وهذه المسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية ولا تقتضي هذه النية السليمة توافر قصد إزهاق روح المعتدي لدى المدافع فهذا القصد كما لا ينفي قيامه توافر حالة الدفاع الشرعي فإنه لا ينفي كذلك إمكان الاستفادة من عذر التجاوز، وهذه الحالة إذا كانت جريمة المعتدي لا تسمح بدفعها عن طريق القتل العمدي، أما إذا كانت الجريمة الأخيرة من الجسامة بحيث تسمح بدفعها بالقتل العمدي فإن الإباحة التامة تكون متوفرة[2]. في حالة ما إذا كان يعلم بأن دفاعه يجاوز قدر التناسب المطلوب قانونا ورغم ذلك فإنه أراد تحقيقه، فإن الأمر هنا لا

---

[1]–داسي عمر، مرجع سابق، ص48.

[2]عزيز ولجي، تجاوز حدود الدفاع الشرعي وإثباته في القانون الجزائري، أنظر إلى الموقع www.droit7.blogspot.com شوهد يوم: 2017/05/21، على الساعة: 13:12.

يكون بصدد التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي وإنما بصدد جريمة عمدية غير مقترنة بعذر تجاوز.

وحسن النية بالتحديد السابق يختلف عن حسن النية الناشئ عن الجهل بأحكام القانون المتعلقة بسبب الإباحة فالذي يقتل داخل بيت مسكون ليلا دون مبرر يستفيد من درجة خطورة الاعتداء معتقدًا أن القانون يبيح القتل في هذه الحالة دون اشتراط لا يستفيد من عذر التجاوز ويتعين أن يكون لهذا الاعتداء مبرر من الظروف المحيطة بارتكاب الفعل فالفعل فإن لم يكون له مبرر، كانت نتيجته إصابة تقدير جسامة الخطر لذلك لا يستفيد من العذر استفادة كاملة.[1]

الفرع الثالث

حكم التجاوز

إنّ المشرع الجزائري قد نظم الأعذار القانونية في نص المادة 52 من قانون العقوبات والتي عرفتها كالتالي: «***الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففةو مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه***».

وتطبيقا لهذا النصّ ظهرت المادتين 277 و278 من قانون الإجراءات الجزائية، متضمنة في نصوصها حالات من الأعذار المخففة العقوبة في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ولذلك سوف نتناول مضمون هاتين المادتين كالتالي:

أولا- العذر القانوني الوارد في المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري:

تقتضي هذه المادة بأنه: «***يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص***».

[1]. داسي عمر، مرجع سابق ص60.

ويتضح من هذا النص أن مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب يستفيد من العذر المخفف إذا دفعه إلى ارتكابها احد الأشخاص وهو ليس بطبيعة الحال المجني عليه في جرائم القتل والجرح.

من خلال هذا النص يتضح لنا أن الضرب الشديد التي يقع على المجني عليه في الجرائم التي حددها النص المادة 277 من ق.ع.ج المذكورة أعلاه، أم في حالة الدفاع الشرعي عن النفس يبرر أفعال القتل و الجرح و الضرب، لذلك أصبحت هذه الأفعال مباحة لا تقوم الجريمة ولا يترتب علي مرتكبها أي مسؤولية لكنه يخضع مرتكبه لعذر القانون.[1]

ثانيا- العذر القانوني الوارد في المادة 278 قانون العقوبات الجزائري:

تنص هذه المادة على أنه:«***يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة او ملاحقتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري***».

يتضح من هذا النص بالرجوع إلى المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري أنّ الأفعال المذكورة في هذه المادة هي نفسها التي تبرر الحالات الممتازة للدفاع الشرعي إذا وقع الاعتداء أثناء الليل ما إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه بنص المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري في النهار فإن فعل الدفاع الذي يترتب عليه القتل والجرح والضرب يدخل ضمن الأفعال التي رتب لها القانون عذرا مخففا للعقاب[2].

إن العذر الذي ينص عليه المشرع في المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري هو عذر لمن تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز ينحصر في هذه الحالة في عدم توفر شرط الليل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] -بارش سليمان، مرجع سابق، ص136.

[2] - سلامي صورية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، ص66.

أما العقوبات المخففة نتيجة العمل بالأعذار القانونية فقد نضمها المشرع في نص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاءت فيها ما يلي:

إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤقت.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة[1].

ولا ريب أننا أمام حالة من حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فإذا كان المدافع لم يوجه دفاعه إلى مصدر الخطر بل تعداه ليصيب شخص آخر كان يصاحب المعتدي فضربه فقتله أو جرحه بعد أن وقع عليه ضرب شديد من أحد الأشخاص، وبالتالي نحن هنا أمام حالة لا تتوفر فيها شروط الدفاع الشرعي لهذا فالشخص الذي يدعي لا يمكنه الاحتجاج بقيام حالة الدفاع الشرعي.

إذا كان الفعل لم يوجه تماما إلي الخطر بل وقع علي شخص أخر لم يعتدي عليه، لذلك نجد أن الذي وقع عليه الاعتداء (الضرب) قد تجاوز بفعله جسامة الخطر الذي كان يهدده، وذلك ما نصت عليه نص المادة 277 من ق.ج.ع التي تنص على ما يلى: ***«يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه الي ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص».***

من خلال هذه المادة تبين لنا حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 2/39 من ق.ع.ج التي تنص: لا جريمة:

[1]– داسي عمر، مرجع سابق، ص51.

1- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة لدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.[1]

المطلب الثاني

آثار الدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة، يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، أي يخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة فينتفي بذلك الركن الشرعي للجريمة[2].

فالدفاع الشرعي إذا توافرت شروطه يجعل الفعل مشروعا، ولكن إذا أصاب فعل الدفاع حق الغير، أي لم يتجه إلى مصدر العدوان فنكون أمام حالتين هي كاتالي:[3]

الفرع الأول

حالة إصابة حق الغير دون عمد

إذا أخطأ المعتدي عليه في توجيه فعل الدفاع وأصاب شخصا آخر غير المعتدي، فإنه يسأل عن جريمة غير عمدية متى أثبت أنه بذل العناية اللازمة لمنع إصابة الغير[4].

مثال ذلك الغلط في الشخص كأن يستيقظ المدافع ليلا على صوت حركة في منزله ثم يشاهد شخصا يتنقل داخل منزله فيعتقد أنه لص، فيطلق عليه النار ويصيبه فيتضح فيما بعد أنه أصاب خادمه الذي كان بدوره استيقظ على حركة غير عادية في المنزل واتجه إلى مصدرها ليتحرى الأمر، هنا على الرغم أنه استعمل حقه في الدفاع الشرعي إلاّ أنه لا يمكن أن يمنع من حيث الإباحة الخطأ والتهور الذي يثبت لاقترانه بمباشرة الحق المذكور، أما عن

---

[1]- داسي عمر، مرجع السابق ص50.

[2]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص87.

[3]-بارش سليمان، مرجع سابق، ص99.

[4]- سلامي صورية، مرجع سابق، ص61.

التأكد من وجود هذا الخطأ أو مقداره فالأمر هنا في مثل هذه الحالة لا مفر من محاسبة المدافع عن خطأه مدنيا وجنائيا[1].

الفرع الثاني

حالة إصابة حق الغير عمدا

يحدث أن يجد المدافع نفسه مضطر إلى الاعتداء على حق الغير لكي يستطيع رد الخطر المحدق به والقيام بأعمال المدافع أو الدفاع، ومثال ذلك أن يتسلق المعتدي عليه شجرة مملوكة للغير ليحصل منها على عصا يستعملها في الدفاع أو يستولي على سلاح مملوك للغير لدفاع عن نفسه، والحكم في هذه الأحوال أنّ المعتدي عليه لا يستطيع الاحتجاج بالدفاع في مواجهة الغير إذ أن فعل الدفاع قد أصاب شخصا آخر غير المعتدي وهو شخص لا شأن له بالخطر الذي هدد به المعتدي عليه، ولكن يستطيع المدافع أن يحتج بحالة الضرورة إذ أنه قد التجأ تحت الضغط إلى إتيان هذا الفعل وبتعبير آخر فإن المدافع إذا لم يجد أمامه وسيلة تخول له الدفاع عن نفسه أو ماله غير الاعتداء على حق غيره فإنه يكون في هذه الحالة مضطر إلى القيام بهذا الفعل وبالتالي يمكن له الاحتجاج لحالة الضرورة حيث أنه تحت الضغط التجأ إلى القيام بهذا الفعل.

ومثال ذلك إذا انشبت النار في مبنى واندفع شخص يريد الفرار وأثناء هربه دفع شخص آخر أو حاول المرور قبله، هنا المدافع قد تعدى بفعله هذا حقا مملوكا لغيره وعدم مؤاخذته على فعله هذا راجع إلى كونه أقدم عليه بحكم الضرورة، حيث أنه لم يجد أي وسيلة أخرى يدلى بواسطتها الخطر المحقق به دفاعا عن نفسه أو ماله أو نفس غيره سواءالإضرار

[1]– داسي عمر، مرجع سابق، ص58–59.

بحق غيره عمدا وبالتالي فإنّه لا يستطيع الاحتجاج بالدافع في مواجهة الغير وإنما يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة[1].

الفرع الرابع

بعض القضايا التطبيقية لمسالة الدفاع الشرعي

المثال الاول:

-سرد الوقائع:

بينما كان سعيد سائرا في الطريق إذا قابله خليل و معه كاب من الكلاب الضرية المتوحشة) ولعداوة بينهما حرض خليل كلبه علي سعيد فهجم عليه هذا الأخر، و عليه أطلق سعيد عيارا ناريا علي خليل فقتله.

-الإجراءات المتخذة:

تبع سعيد بتهمة القتل العمد والدفاع علي نفسه، لذلك دفع في حالة الدفاع الشرعي.

-تحليل هذه القضايا طبق لشروط:

الدفاع الشرعي المنصوص عليها بموجب المادة 40 ق.ع.ج (السالفة الذكر).

بتطبيق شروط الدفاع الشرعي علي الوقائع الجريمة المطروحة أمامنا نجد أن هذه الجريمة لا تتوافر فيها شروط الدفاع الشرعي و ذلك من عدة جوانب وهي كالأتي:

-ان شرط الدفاع الشرعي يستلزم وجود خطر بارتكاب الجريمة مما يعني الاعتداء بالفعل يعد جريمة وهو ما لا يتوفر

والجرائم التي تقع على النفس وتبيح الدفاع الشرعي وهي:

أولا: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والإسقاط وتعريض حياة الطفل للخطر ومخالفات الإيذاء.

[1]- عزيز ولجي، أثار الدفاع الشرعي في القانون الجزائري، أنظر على الموقع: www.droit7.blogspot.com، شوهد يوم: 2017/05/23، على الساعة 19:00.

ثانيا: جرائم الإعتداء على العرض وتضم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح.

ثالثا: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار مثل القذف والسبب والتهديد.

رابعا: الجرائم التي تشترك في الاعتداء على النفس والمال معا مثل المفرقعات والسرقة بإكراه واغتصاب السندات أو التوقيع عليها بالقوة أو التهديد والحريق العمدي وانتهاك حرمة مسكن الغير [1].

[1]- الهتشار بهاء المرى، رئيس محكمة الجنايات، قضايا جنائية لامتحانات قانون العقوبات، الإسكندرية، 2013. على الموقع:https://www.facbook.com، شوهد يوم 2017/06/04 على الساعة: 16:00

خـاتــمـــة

لم يحتلف آراء الفقهاء بتعريف الدفاع الشرعي حيث يعتبرونه شرع لحماية نفس الإنسان ، و ماله، و عرضه، و كدلك الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية. و المشرع الجزائري نص على الدفاع الشرعي في قانون العقوبات ،و دلك من خلال النص المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات . و من خلال دراستنا لهدا الموضوع توصلنا الي النتائج التالية:

- لقيام حالة الدفاع الشرعي لابد من توافر شروط المتمثلة في شروط الإعتداء ، و كدلك شروط العدوان للدفع بحالة الدفاع الشرعي.
- لايقوم الدفاع الشرعي إلا إذا كان الإعتداء غير مشروع، و يجب أن يكون فعل المعتدي جريمة يعاقب عليه القانون ، حيث إن هذه الأفعال المجرمة هي السبب في نشوء الخطر، كما يجب أن يكون الخطر حالا، و يجوز للشخص الذي وقع عليه الخطر أن يدفعها عنه سواء على نفسه أو على ماله.
- يتوجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أيضا توافر شروط فعل الدفاع المتمثلة في التناسب و اللزوم و هذا ما أقرته الشريعى الإسلامية و القانون الجزائري و كذلك القانون المقارن.
- أورد المشرع الجزائري حالة الدفاع الشرعي في المواد 39 و 40 من ق.ع.
- أعفى المشرع الجزائري المتهم من عبئ الإثبات في حالات الممتازة للحالة الدفاع الشرعي .
- المادة 40 من ق.ع. أنشأت قرينة قاطعة من حيث أنه لايكلف المتهم بإثبات شروط الدفاع الشرعي ، و لكنها تعتبر بسيطة من حيث أنه يمكن لجهة الإتهام تقديم الدليل على عدم توافر الحالات الممتازة.
- في حالة الدفاع الشرعي أو في حالة تجاوزه يجب عاى المستفيد منها إثبات الحالة أمام محكمة الموضوع ، و على هذه الأخيرة التحقق من توافرها و الحكم كذلك بموجبها.
- كا شخص تتوفر في شروط الدفاع الشرعي يعفي من المسؤرلية الجزائية و المدنية ،
- فالدفاع الشرعي من أسباب الإباحة التي ينتج عنها نزع الصفة الإجرامية و الغير المشروعة عن فعل و جعله مطابق للنص القانوني.
- الدفاع الشرعي حق يترتب على ممارسته نزع الصفة الإجرامية عن الأفعال التي تتم خلال هذه الممارسة أو تشكيل عدة جرائم معاقب علية قانونا ، فنزع الصفة الإجرامية عن هذه الأفعال بحكم القانون يجعل الشخص الذي قام بها غير مسؤول ، لأنه مارس حقا مشروعا.

اقتراحاتنا لهدا الموضوع:

- المشرع الجزائري ترك عبئ إثبات الدفاع الشرعي في الحالات العادية ، إلا أنه يجب على المتهم إثبات الجريمة.
- المشرع الجزائري في المادة 40 من ق.ع قيد الإعتداء على الحياة أو سلامة البدنية و لكن من المفروض أن كل اعتداء على الحياة سواء ليلا أو النهار يبرر كل الافعال متى متناسبة مع جسامة الخطر و يعتبر من الحالات الممتازة للدفاع الشرعي.

قـــائـــمـــة المـــراجـــع

الكتب :

1.إبراهيم الشبابي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الكتاب اللبناني لبنان

2. أحسن بوسقعة الوجيز فب القانون الجزائي العام دار هومة ط.10 الجزائر 2009

3. أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2007

4. بارش سليمان مبدأ الشرعية في القانون العقوبات الجزائري دار المدى للطباعة للنشر و التوزيع الجزائر 2006

بشوشة عائشة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مذكرة لنيل شهادة الماجستير الجزائر 2001-2002.

6. بلعيات إبراهيم أركان الجريمة و طرق إثباتها في قابوت العقوبات الجزائري الطبعة الأولى الجزائر 1992.

سميرعالية الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى د.ب.ن 2010.

عادل عمر المسؤولية الجزائية و الأسباب الموضوعية لانعدامها دار للنشرو التوزيع المغرب سنة 2008.

10. عبد الرحمان توفيق أحمد شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى الاردن سنة 2012.

11. عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجزائي العام دار الهدى الجزائر سنة 2011.

12. علي السلام الوجيز في القانون الإثبات الجزائر 1996

13. علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية لبنان 1998.

14. عمر خوري شرح قانون العقوبات القسم العام الجزائر 2008.

15. محمد علي سالم عياد الجلبي شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 1997.

16. محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ط 10 دار النهضة القاهرة 1983

17. المستشار محمد علي سكيكر أدلة الإثبات الجنائي الإسكندرية 2011.

18. موفق علي عبيد المسؤولية الجزائية للأطباء للافشاء السر المهني مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى سنة 1998.

المذكرات الجامعية :

مذكرات الماجيستر:

1. بوجلال لبنى موانع المسؤولية الجزائية مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج الخضر باتنة 2012-2013.
2. دحماني زهرة نظرية الدفاع الشرعي و تطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير الجزائر تخصص قانون جنائي جامعة الجزائر سنة 1985.
3. متيجي رشيدة تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري و المقارن بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي 1978-1979.
4. مزيان راضية أسباب الإباحة في القانون الدولي الجزائي مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام – جامعة قسنطينة سنة 2006.

مذكرات الماستر:

1.بن عومر الوالي مذكرة تخرج ماستير ضوابط الدفاع الشرعي وهران 2008.
2. داسي عمر مذكرة التجرج لنيل شهادة الماستير الدفاع الشرعي في القانون العقوبات الجزائري جامعة البويرة 2015/2014.

3.سلامي صورية مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستير سلطة القاضي في تقدير حالة الدفاع الشرعي بسكرة سنة 2016.

4.نجب بروال مذكرة نيل شهادة الماستير الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية باتنة س 2013/2012.

5.سحنون مختار موانع المسؤولية الجزائرية مذكرة التخرج الخاصة بالطلبة مفتشي الشرطة الجزائر د.س.

6. تميم حسان مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفاع المشروع أو دفع الصائل دراسة مقارنة الجزائر 2006-2009.

المحاضرات :

1.نوفل علي الصفو محاضرات للطلبة تعريف المسؤولية الجزائية جامعة الموصل د.س.ن.

2. بطانة عبد السلام مطبوعة موجهة لطلب ل.م.د مقياس القانون الجزائي العام .جامعة الجزائر عبد القادر للعلوم الاسلامية 2015/2014.

القوانين و الأوامر:

1.قرار المحكمة العليا رقم 27369 الصادر بتاريخ 1985/05/29 مجلة المحكمة العليا العدد 4،1989.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عن 1368 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و الممتمم للقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 ج،ر،س عدد 37 الصادر في 2016/06/22 معدل و متمم.

3.أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات لجزائرية المعدل بقانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 ج.ر عدد 40 الصادر في 2015/07/27

4.أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و الممتمم بتاريخ 13 مايو سنة 2007 ج.ر. عدد 31 المتضمن القانون المدني.

المراجع الإلكترونية:

1.حامد الفهوادي موانع المسؤولية الجزائية و موانع العقاب و أسباب الاباحة www.alnoose.article.

2. عزيز وجلي موانع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري
Droit 7 .blogspot.com

3.المبركي الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري:
Droit 7 .blogspot.com

4 مازيغ. الدفاع الشرعي وفق القانون الجزائري
www.tribunal .dz.com

5.عدنان بن عبد الله البرواني بحث تجاوز الدفاع الشرعي
www.droit.dz.com

.6عزيز ولجي تجاوز حدود الدفاع الشرعي و إثباته في القانون الجزائري أنظر الي الموقع
www.droit7.blogespot.com

7. الهتشار بهاء المرى رئيس المحكمة الجنايات قضايا جنائية لامتحانات قانون العقوبات الإسكندرية 2013 على الموقع
http//www.facbook.com

.مراد مجباري محضرات في المسؤولية الجنائية
www.droit –alafdal.net

الفـــهـــــــــرس

مقدمة 1

الفـصـــل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية و الدفاع الشرعي

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية للدفاع الشرعي.....7

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....7
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.....8
أولا- التعريف الفقهي.....8
ثانيا – التعريف القانوني 9
الفرع الثاني: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الجنائية.....10
الفرع الثالث : أركان المسؤولية الجزائية.....10
أولا- وقوع الجريمة.....11
ثانيا- الأهلية الجزائية 11
ثالثا- صفة المسؤول 14
رابعا- مدى لزوم العلم بنص التجريم.....15
المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجنائية.....15
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية حسب
الفقه.....16
أولا- المذهب التقليدي.....16
ثانيا- المهب الوضعي.....17
ثالثا – المذهب التوفيقي.....17
الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية حسب القانون 18
أولا- حرية الاختيار
.....18
ثانيا- الإدراك
:.....19
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....19
المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية 20
الفرع الأول: تعريف موانع المسؤولية.....20
الفرع الثاني: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية.....21
أولا: الجنون.....21

ثانيا: القصر.....22
الفرع الثالث: امتناع المسؤولية بسبب الإرادة.....23
أولا – الإكراه.....23
ثانيا- حالة الضرورة.....25

المبحث الثاني: ماهية الدفاع الشرعي.....26
المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.....27
الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي.....27
الفرع الثاني: نشأة و تطور الدفاع الشرعي.....29
أولا: الدفاع الشرعي عند الرومان.....29
ثانيا- الدفاع الشرعي في الفكر الكنسي.....30
ثالثا- الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية.....30
رابعا- الدفاع الشرعي في الفكر الفرنسي.....31
الفرع الثالث: الأساس القانوني للدفاع الشرعي.....31
أولا- نظريات العقد الاجتماعي و المنضمة الاجتماعية.....32
ثانيا- نظريات الإكراه و تنازع الحقوق.....33
المطلب الثاني : شروط الدفاع الشرعي.....34
الفرع الأول: شروط فعل العدوان 34
أولا: أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع.....34
ثانيا.- أن يكون الخطر حالا.....35
ثالثا- أن يهدد الخطر النفس أو المال.....35
الفرع الثاني: شروط فعل الدفاع 36
أولا- شروط اللزوم.....36
ثانيا- شرط التناسب.....37
المطلب الثالث: أحكام الدفاع الشرعي.....37
الفرع الأول: الحالات العادية للدفاع الشرعي.....37
أولا-حالة الدفاع الشرعيين النفس.....38
ثانيا- حالة الدفاع الشرعي عن نقس الغير.....38
ثالثا- حالة الدفاع عن المال.....39
الفرع الثاني: الحالات الممتازة للدفاع الشرعي.....39

الفـــصـــل الثـــانـــــي

إثبات الدفاع الشرعي و تجاوزه

المبحث الأول : إثبات الدفاع الشرعي و مدى التزام القاضي به.....44
المطلب الأول إثبات الدفاع الشرعي 45
الفرع الأول موقف الفقه.....45
الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري.....46
أولا- إثبات الدفاع الشرعي في الحالات العادية.....46
ثانيا- إثبات الدفاع الشرعي في الحالات الممتازة.....47
الفرع الثالث هيمنة عبئ الإثبات.....48
أولا- دور القاضي في الإثبات (مبدأ حياد القاضي).....49
ثانيا- دور الخصوم في الإثبات.....50
الفرع الرابع : عبئ إثبات الدفاع الشرعي.....50
المطلب الثاني: تقدير أدلة الإثبات.....51
الفرع الأول : القرائن.....54
الفرع الثاني: شهادة الشهود.....54
الفرع الثالث: الإقرار و الاستجواب.....55
أولا- الإقرار.....55
ثانيا- الاستجواب.....56
الفرع الرابع: المعاينة.....56
الفرع الخامس:
التفتيش.....56
الفرع السادس: الاعتراف.....57
المطلب الثالث: ضوابط الدفاع الشرعي.....57
الفرع الأول: سلطة محكمة الموضوع.....58
الفرع الثاني:سلطة المحكمة العليا.....58
المبحث الثاني: حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي و آثاره.....59
المطلب الأول: تجاوز حدود الدفاع الشرعي 60
الفرع الأول: معنى التجاوز 61
الفرع الثاني: عناصر التجاوز.....61
أولا- العنصر المادي.....61
ثانيا- العنصر النفسي (المعنوي).....62
الفرع الثالث: حكم التجاوز.....63
أولا- العذر القانوني الوارد في المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري.....63
ثانيا- العذر القانوني الوارد في المادة 278 قانون العقوبات الجزائري.....64

المطلب الثاني:آثار الدفاع الشرعي.....65
الفرع الأول: حالة إصابة حق الغير دون عمد.....66
الفرع الثاني: حالة إصابة حق الغير عمدا.....66
الفرع الثالث: بعض قضايا التطبيقية لمسألة الدفاع الشرعي.....67
خاتمة.....70
قائمة المراجع.....73
الفهرس.....79